جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

تأصيل مبدأ النزاهة من خلال مكافحة السنة المطهرة للفساد المالي والإداري

الدكتور
نصار منصور محمد عبد الرحيم
مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بأسيوط

العدد التاسع عشر
للعام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
الجزء الثانى
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٥م
الترقيم الدولى ISSN 2356-9050

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونتوب إليه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه .

أما بعد

من مميزات سنة النبي ﷺ صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وأنها تحمل الخير لكل المخلوقات ، ففيها الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكرٍ ، ولم تكتف السنة الغراء بمجرد النهي عن المنكر ، بل أمرت بالابتعاد عنه ونهت عن القرب منه احتياطاً من مقارفته والوقوع فيه ، قال ﷺ " فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ". (١) فالبعد عن الشبهات هو ما يعرف بالنزاهة .

من هنا جاء تأصيل السنة للنزاهة بوجه عام في كافة مجالات الحياة ، ولما كان للفساد المالي والإداري خطر عظيم علي الفرد والجماعات ، وتعالت الصيحات من غير المسلمين للأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في هذين الجانبين ، واستقاء بعض الدول الإسلامية لهذه التعاليم والمبادئ من غير المسلمين ، رأيت أنه من الأهمية بمكان إبراز دور السنة المطهرة في تأصيل هذا المبدأ ، وأن مبدأ النزاهة أصل عظيم دعي إليه الإسلام وورد الأمر بالحث عليه من خلال أصوله ومصادره قرآناً وسنةً ، وأن علي المسلمين أن يبادروا وأن يكون لهم قصب السبق في نشر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) ح ٥٢ ، وفي كتاب البيوع - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٥٣/٣) ح ٢٠٥١ ، ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢٢١/٣) ح ١٥٩٩ ، والترمذي في سننه – أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في ترك الشبهات (٥٠٢/٢) ح ١٢٠٥ ، والنسائي في سننه – كتاب آداب القضاة - الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣٠/٨) ح ٥٣٩٧ ، وابن ماجة في سننه – أبواب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات (١٢٣/٥) ح ٣٩٨٤ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

تعاليم دينهم ، وترويجها لدي غير المسلمين ليبرزوا للعالم معالم الإسلام وفضائله ، ولتكون وسيلةً من وسائل الدعوة يهتدي بها غير المسلمين .

ومن أهم الأسباب التي دفعتني أيضاً إلي كتابة هذا البحث :

قلة الجهود المبذولة تجاه هذا الموضوع من جهةٍ السنة المطهرة .

تسليط الضوء علي المبادئ والأخلاق الإسلامية في جانب المال والإدارة ، والكشف عن جهود العلماء فيه .

الكشف عن أن مبدأ النزاهة أصله ثابت في الإسلام ، قرآناً وسنةً ، وأن عناية غير المسلمين به ، وغفلة المسلمين أو إهمالهم له ، لا يعني تغاضي الإسلام عنه .

الكشف عن أصالة الإسلام وقيمه ومبادئه ليكون وسيلة من وسائل دعوة غير المسلمين .

** ويهدف البحث لتحقيق عدة أهداف :

إثبات أن مصدر النزاهة وأساسها الأول هو القرآن والسنة،وإن سطت عليه بعض الحضارات أو الأمم،لكنه مبدأ أصيل دعا إليه الإسلام وأصَّل له .

تشخيص العلاج لظاهرة الفساد المالي والإداري من خلال ما ورد في السنة المطهرة.

الكشف عن أثر الفساد المالي والإداري في ضعف وتأخر الأمم .

الحد من ذيوع وانتشار الفساد المالي والإداري .

إثبات أثر التمسك بالسنة في تقدم ورقي الأمم ، من خلال تشخيص ومعالجة الأمراض المنتشرة في المجتمعات ومنها الفساد المالي والإداري .

ولم اطلع من خلال بحثي علي دراسات سابقة في نفس الموضوع ، لكن وقفت علي ما هو قريب منه ، منها :

– أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة المطهرة ، للدكتور : طه فارس ، تعرض فيه مؤلفه لتعريف الفساد ، ثم ذكر أسساً عامة لمكافحته ، لكنه

لم يتعرض لمبدأ النزاهة ولا بالتعريف بها ولا أثرها علي الاقتصاد أو الإدارة .

وقد أجاب البحث عن عدة أسئلة :

س هل للنزاهة أصل في السنة ؟

س كيف دعت السنة المطهرة إلي النزاهة ؟

س ما أثر النزاهة علي التقدم المالي والإداري ؟

خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة :

** أما **المقدمة** : فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ، وأهم الدراسات السابقة فيه ومقارنتها بالبحث ، وأهداف البحث وأسئلته .

** **المبحث الأول** : في التعريف بالنزاهة وما يتعلق بها (وتحته مطالب):

المطلب الأول : معنى النَّزَاهَة لغةً واصطلاحًا .

المطلب الثاني : النزاهة في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : النزاهة في السنة المطهرة عامةً .

المطلب الرابع : الفرق بين النَّزَاهَة والعفة .

المطلب الخامس : موانع اكتساب النَّزَاهَة .

المطلب السادس : الوسائل المعينة على اكتساب النَّزَاهَة .

المطلب السابع : فوائد النزاهة .

المطلب الثامن : أقسام النزاهة .

** **المبحث الثاني** : التعريف بالفساد المالي والإداري وما يتعلق بهما (وتحته مطالب):

المطلب الأول : تعريف الفساد المالي والإداري ، والعلاقة بينهما .

المطلب الثاني : أنواع الفساد المالي والإداري ، وأسبابه ، ومظاهره .

أولاً : أنواع الفساد .

ثانياً : أسباب الفساد .

ثالثاً : مظاهر الفساد .

المطلب الثالث : آثار الفساد المالي والإداري في ضعف وتأخر الأمم .

المطلب الرابع : حجم الفساد المالي والإداري عالمياً وإقليمياً باعتبار آخر إحداثية لعام ٢٠١٤ م ، ومرتبة الدول العربية فيها.

** **المبحث الثالث** : النزاهة من خلال مكافحة السنة المطهرة للفساد المالي والإداري ، وتناولت فيه عدة نقاط :

المطلب الأول : وسائل علاج السنة للفساد المالي :

القدوة الصالحة .

إقامة الحدود ، وسن القوانين الرادعة وعدم التهاون في تطبيقها .

تغريم المتسبب في الإفساد ما أفسد .

الاقتصاد في المعيشة وتطبيق حدِّ الكفاية .

التحفيز علي طلب المال الحلال .

إظهار ثواب الأمين وتحفيزه .

الحجر .

تمييز المال العام عن غيره .

النهي عن التصرف في الأموال العامة قبل قسمتها .

١٠- الشفافية .

المطلب الثاني : وسائل علاج السنة للفساد الإداري :

الأمر بمراقبة الله وخشيته .

النهي عن استغلال السلطة .

النهي عن المحسوبية والواسطة .

استعمال الأصلح .

اشتراط الأمانة ، والقوة ، والحفظ ، والعلم في العمال .

الشعور بالمسئولية .

الاختبار والمقابلة .

إعطاء العمال أجوراً كافية .

إرضاء العملاء .

١٠- إرشاد العمال وتوجيههم .

** **المبحث الرابع** : أثر النزاهة في تقدم ورقي الأمم (الأخلاقي والاقتصادي) من خلال القضاء علي الفساد المالي والإداري (وتحته مطالب):

المطلب الأول : أثر النزاهة في الرقي الأخلاقي :

١- القضاء علي الأخلاق الذميمة .

٢- نشر الأخلاق الفاضلة .

المطلب الثاني : أثر النزاهة في التقدم الاقتصادي :

١- القضاء علي المعاملات الضارة المنهي عنها .

٢- تشريع المعاملات النافعة المأمور بها .

المطلب الثالث : أثر الرقي الأخلاقي والاقتصادي في تقدم الأمم .

** الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

التعريف بالنزاهة
وما يتعلق بها

المطلب الأول
معنى النَّزَاهَة لغةً واصطلاحًا

*****

النَّزَاهَة لغةً :

مصدر " نَزَهَ " قال ابن فارس : النون والزاي والهاء كلمة تدل على بعد في مكان وغيره ، ورجل نزيه الخلق: بعيد عن المطامع الدنية [١] ، والنَّزاهةُ: البعد عن السوء ، والتَّنزِيهُ: تسبيح الله ﷻ وإبعاده عما يقول المشركون . [٢]

واصطلاحاً :

قال الجرجاني: " النَّزَاهَةُ اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير " [٣] ، زاد السيوطي " وإنفاقه فِي المصارف الحميدة " . [٤] وتبعه المناوي . [٥]

❁❁❁

المطلب الثاني
النزاهة في القرآن الكريم

*****

لم يرد ذكر لفظ النزاهة صراحة ًفي القرآن الكريم ، ولكن وردت الإشارة إلي

---

(١) مقاييس اللغة (٤١٧/٥) .

(٢) ينظر : جمهرة اللغة (٨٣١/٢) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٥٣/٦) ، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٧١٢/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٠١/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه (صـ١٢٧) ، المعجم الوسيط (٩١٥/٢) ، لسان العرب (٥٤٨/١٣) ، القاموس المحيط (صـ١٢٥٤) ، تاج العروس (٥٢٦/٣٦) .

(٣) التعريفات (صـ٢٤٠) .

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (صـ٢٠٥) .

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (صـ٣٢٣) ، وقد تطلق النزاهة علي فن من فنون البديع ، وعرفوها بأنها : نزاهة ألفاظ الهجاء وغيره من الفحش ، قال أبو عمرو بن العلاء وقد سُئل عن أحسن الهجاء فقال: الذي إذا أنشدته العذراء في خِدْرها لا يقبح عليها، نزهت لفظي عن فحش وقلت هم ... عرب وفي حبهم يا غربة الذمم ، ينظر : تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (صـ٥٨٤) ، خزانة الأدب وغاية الأرب (١٧٢/١)، معترك الأقران في إعجاز القرآن ٤١٨/١ ، أنوار الربيع في أنواع البديع ١١٤/١ .

معانيه المتنوعة في مواضع عدة ، يمكن تقسيمها إلي قسمين:

ما يتعلق بذات الله ﷻ :

وهو تنزيهه تعالي عن كل نقص .

قال المفسرون في تفسير قوله تعالي : (الْقُدُّوسُ) الطاهر البليغ في النزاهة عن كل نقصان . (١)

وقال الزمخشري : هو البليغ في النزاهة عما يستقبح . (٢)

وفي وصفه تعالي لنفسه بالاستواء علي العرش ، قال تعالي ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ (٣)

قال الشنقيطي : فعلينا معاشر المؤمنين أن نعرف الحق، ونعرف من ضوء القرآن عقيدة السلف، ونعلم أن الله لا يمدح نفسه إلا بوصف كريم، وأن الاستواء الذي مدح به نفسه بالغ من غايات الكمال والجلال ما يقطع علائق أوهام المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فهو في غاية النزاهة والكمال وعدم المشابهة، فنقرّه على ظاهره مِنَ الْكَمَال واللياقة بالله، ونعلم أن وصف الله لا يمكن أن يُشبه وصف مخلوق . (٤)

وفي تفسير قوله تعالي ﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴾ (٥)

قال القنوجي : ﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ ﴾ التسبيح التنزيه ... ﴿ وَتَعَٰلَىٰ ﴾ أي تباعد ﴿ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ من الأقوال الشنيعة والفرية العظيمة ﴿ عُلُوّٗا ﴾ أي تعالياً ، ولكنه وضع العلو موضع التعالي، كقوله ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ (٦) ﴿ كَبِيرٗا ﴾ وصف العلو بالكبير مبالغةً في في النزاهة وتنبيهاً على أن بين الواجب لذاته والممكن لذاته وبين الغنى المطلق

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٢٩٥/٤) .
(٢) تفسير ابن عرفة (٢٠٤/٤) .
(٣) سورة طه : آية (٥) .
(٤) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥٨١/٢) .
(٥) سورة الإسراء : آية (٤٣) .
(٦) سورة نوح : آية (١٧) .

والفقير المطلق مباينة لا يعقل الزيادة عليها. (١)

وفي تنزيه الله تعالي عن الأولاد قال سبحانه: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ (٢)

قال القشيري : خاطبهم على قدر عقولهم وعقائدهم حيث قالوا: المسيح ابن الله، وعزيز ولد الله فقال: لو أراد أن يتّخذ ولدا للتبنّى والكرامة لاختار من الملائكة الذين هم منزّهون عن الأكل والشرب وأوصاف الخلق.

ثم أخبر عن تقدّسه عن ذلك فقال: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ تنزيها له عن اتخاذ الأولاد . (٣)

ما يتعلق بالخلق وينقسم إلي قسمين :

النزاهة الحسية:

وهي التطهر والابتعاد عن الأدناس والأنجاس .

ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالي ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٤)

قال ابن سيرين : " اغسلها بالماء ، وقال ابن زيد : كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهِّر ثيابه ، قال الطبري : وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه ..." . (٥)

وفي التفسير الوسيط : " أَمر الله رسوله ﷺ أَن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات؛ لأَن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، وهي الأَولى في غير الصلاة، وقبيح بالمؤمن الطيب أَن يحمل خبثاً " . (٦)

وقال ابن عبد البر: " تأوَّلوا قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على ما تأوَّله عليه جمهور السَّلف، من أَنَّها طهارة القلب، وطهارة الجيب ، ونزاهة الـنَّفْس عن الدَّنايا والآثام

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٩٦/٧) .
(٢) سورة الزمر : آية (٤) .
(٣) لطائف الإشارات (٢٦٨/٣) .
(٤) سورة المدثر: آية (٤) .
(٥) تفسير الطبري (١٢/٢٣) .
(٦) التفسير الوسيط - مجمع البحوث (١٦٥٤/١٠) .

والذُّنوب " . [١]

وفي قوله تعالي:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ الآيات ﴾[٢]

قال أبو زهرة: " وفى هذه الآيات يبين سبحانه وتعالى العشرة الحسنة، وقد تصدى فيها القرآن الكريم لبيان النزاهة البدنية في العلاقة الطبيعية التي يتقاضاها الطبع السليم بين الرجل والمرأة، والتي بها يعمر الكون، ويبقى الإنسان الذي جعله الله سبحانه وتعالى في الأرض خليفة " . (٣)

وفي قوله تعالي: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٤]

قال ابن عاشور: " وَالطَّيِّبُ: فيعل صفة مبالغة في الوصف بالطيب، والطيب: أصله النزاهة وحسن الرائحة، ثم استعمل في الملائم الخالص من النكد " .[٥]

أ- النزاهة المعنوية:

وهي الابتعاد عن الأخلاق السيئة والرزيلة .

ومنها تنزيه الأنبياء عن كل ما لا يليق بهم:

ومن ذلك قوله تعالي:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٦]

قال المفسرون: " التزم المحققون من أئمتنا أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – داود وغيره منزهون عن الوقوع في صغائر الذنوب مبرؤون من ذلك " . (٧)

وفي قوله تعالي: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾[٨]

قالَ الزحيلي: " أي قال الملك جبريل مهدئاً روعها ومزيلاً خوفها: لست أريد بك

---

(١) الاستذكار (٣٣٣/١) .
(٢) سورة البقرة: الآيات (٢٢٢-٢٢٣) .
(٣) زهرة التفاسير (٧٢٨/٢) .
(٤) سورة النحل: من الآية (٧٦) .
(٥) التحرير والتنوير (٢١٩/١٤) .
(٦) سورة (ص): من الآية (٢٦) .
(٧) التفسير الوسيط (٤٩٣/٨) .
(٨) سورة مريم: آية (١٩) .

سوءا، ولكن أنا رسول إليك من ربك الذي استعذت به، ولست ممن يتوقع منه السوء أو مما تظنين، بعثني الله إليك لأهب لك غلاما طاهرا من الذنوب، ينمو على النزاهة والعفة".(١)

وفي قوله تعالي: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ (٢)

جاء في التفسير الوسيط : "واعلم أَن يوسف عليه السلام بلغ من النزاهة وكرم النفس مبلغاً عظيمًا وحسبك أَنه لم يتعجل الخروج قبل أَن تظهر براءته علنية على هذا النحو المشرف، مع أنه لبث في السجن سنين كثيرة ، قال ابن عطية تعليقاً على ذلك: كان هذا الفعل من يوسف أناة وصبر ، وطلبًا لبراءة الساحة، وذلك أنه خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة فيقول الناس: هذا هو الذي راود امرأة مولاه ، وقد صفح عنه الملك، ويراه الناس أبدًا بتلك المنزلة، فأراد أن يبين براءته، ويحقق منزلته من العفة والخير، ويخرج بعد شرف البراءة ليحظى من الملك بالمرتبة السنية على طهر وكرامة، فلهذا قال للرسول: ارجع إلى ربك لينظر في أمرى: هل سجنت بحق أَو بظلم " .(٣)

وفي وصف الصحابة الكرام،قال تعالي:﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾(٤) (٤)

قال الخطيب الشربيني: " لما أخبر تعالى عن تخليهم عن الرذائل أتبعه الأخبار بتحليهم بالفضائل فقال عز من قائل: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ فيبذلون لغيرهم كائناً من كان ما في أيديهم، فإنّ الإيثار تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية رغبةً في الحظوظ الأخروية، وذلك ينشأ عن قوّة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، وذكر النفس دليل على أنهم في غاية النزاهة عن الرذائل فإنّ النفس إذا طهرت كان القلب أطهر وأكَّد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ ﴾ أي كوناً هو في غاية

(١) التفسير المنير (٦٩/١٦) ، وانظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (١٤٨/٨) .
(٢) سورة يوسف: من الآية (٥٠) .
(٣) (٣٣٨/٤) ، وينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٥٢/٣) .
(٤) سورة الحشر : من الآية (٩) .

المكنة﴿ بِهِمّ ﴾ أي خاصة لا بالمؤثر ﴿خَصَاصَةٌ﴾ أي: فقر وحاجة إلى ما يؤثرون به " .[١]

وفي قوله تعالي: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[٢]

قال الصابوني:" ﴿مُبَرَّءُونَ﴾منزهون ،والبراءة:النزاهة مما نسب للإنسان من تهمة " .[٣]

ومنها الارتقاء في أسلوب المخاطب ، كقوله تعالي: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٤]

قال صاحب المنار: " قد علمنا القرآن النزاهة في التعبير عن هذا الأمر عند الحاجة إلى الكلام فيه بما ذكر من الكنايات اللطيفة، كقوله: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥] ، و﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٦] ، و﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٧] ، و﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾[٨].[٩]

وفي قوله تعالي: ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾[١٠]

قال الصابوني: "الكناية الفائقة الرائقة ...كناية عن المني القذر، مع النزاهة التامة في التعبير، وحسن الإيقاظ والتذكير، بألطف عبارة وأبلغ إشارة " .[١١]

وفي قوله تعالي: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[١٢]

قال ابن عاشور : معنى ﴿مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ أنهم يمرون وهم في حال كرامة، أي غير متلبسين بالمشاركة في اللغو فيه فإن السفهاء إذا مروا بأصحاب اللغو أنسوا بهم

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢٤٧/٤) .
(٢) سورة النور: من الآية (٢٦) .
(٣) صفوة التفاسير (٣٠٤/٢) .
(٤) سورة البقرة: من الآية (١٨٧) .
(٥) سورة النساء: من الآية (٤٣) .
(٦) سورة النساء: من الآية (٢١) .
(٧) سورة النساء: من الآية (٢٣) .
(٨) سورة الأعراف: من الآية (١٨٩) .
(٩) تفسير المنار (١٤١/٢) ، وينظر: (٢٢٨/١٢) .
(١٠) سورة المعارج: آية (٣٩) .
(١١) صفوة التفاسير (٤٢٤/٣) .
(١٢) سورة الفرقان: من الآية (٧٨) .

ووقفوا عليهم وشاركوهم في لغوهم فإذا فعلوا ذلك كانوا في غير حال كرامة.
والكرامة: النزاهة ومحاسن الخلال، وضدها اللؤم والسفالة ، وأصل الكرامة أنها نفاسة الشيء في نوعه قال تعالى: ﴿أَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ﴾ [١]. [٢]

المطلب الثالث
النزاهة في السنة المطهرة عامةً

*****

لم يرد لفظ النزاهة في السنة المطهرة صراحةً ، وإنما وردت معانيه في بعض المواضع ، منها :

الاتقاء من الأمور المشتبهة ، مثالها : ما ورد في حديث النُّعمان بن بَشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْب ". [٣]

قال ابن رجب: " من اتَّقى الأمور المشتبهة عليه، التي لا تتبيَّن له أحلال هي أو حرام؟ فإنَّه مستبرئ لدينه، بمعنى: أنَّه طالبٌ له البراء والنزاهة مما يدنسه ويشينه ". [٤]

---

(١) سورة الشعراء: من الآية (٧) .
(٢) التحرير والتنوير (٧٩/١٩) .
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) ح ٥٢ ، وفي كتاب البيوع - باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات (٥٣/٣) ح ٢٠٥١ ، ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢٢١/٣) ح ١٥٩٩ ، والترمذي في سننه – أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في ترك الشبهات (٥٠٢/٢) ح ١٢٠٥ ، والنسائي في سننه – كتاب آداب القضاة - الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣٠/٨) ح ٥٣٩٧ ، وابن ماجة في سننه – أبواب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات (١٢٣/٥) ح ٣٩٨٤ .
(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٣٠/١) .

وطبَّق النبي ﷺ مبدأ النزاهة عملياً في حياته لتقتدي به أمته من بعده فعن أبي هريرة ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا " . (١)

وفي حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما " أن صفية – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبرته أنها جاءت إلي رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتي إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما علي رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ : علي رسلكما ، إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبُر عليهما ، فقال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً " . (٢)

قال الماوردي: " هذا رسول الله ﷺ وهو أبعد خلق الله من الريب وأصونهم من التُّهم... فكيف من تخالجت فيه الشُّكوك، وتقابلت فيه الظَّنون؟ فهل يَعْرى مَن في مواقف الرِّيَب مِن قادح محقَّق، ولائم مُصدَّق؟ " . (٣)

وفي حديث أبي الحوراء السَّعديِّ قال: قلت للحسن بن عليٍّ: ما حفظت من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ " دع ما يريبك إلي ما لا يريبك " . (٤)

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب في اللقطة - باب إذا وجد تمرة في الطريق (١٢٥/٣) ح ٢٤٣٢ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥١/٢) ح ١٠٧٠ .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاعتكاف - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٤٩/٣) ح ٢٠٣٥ ، وفي كتاب فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب من البيوت إليهن (٨٢/٤) ح ٣١٠١ ، وفي كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (١٢٤/٤) ح ٣٢٨١ ، وفي كتاب الأدب - باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٤٨/٨) ح ٦٢١٩ ، ومسلم في صحيحه – كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (١٧١٢/٤) ح ٢١٧٥ ، وأبو داود في سننه – كتاب الصوم - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٣٣٣/٢) ح ٢٤٧٠ ، وفي كتاب الأدب - باب في حسن الظن (٢٩٨/٤) ح ٤٩٩٤ ، وابن ماجة في سننه – أبواب الصيام - باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (٦٥٦/٢) ح ١٧٧٩ .

(٣) أدب الدنيا والدين (صـ٣٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات (٥٣/٣) معلقاً ، والترمذي في سننه - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - الباب قبل أبواب صفة الجنة

فالنَّزَاهَة أن نصون النَّفس عن مواقف الرِّيبة، ونتنزَّه عن مساوئ الأخلاق، ونترفَّع عمَّا يُذم منها .

وفي حديث حكيم بن حزام ﷺ قال : " سألت رسول الله ﷺ ، فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلي " .(١)

قال النَّووي: " قال العلماء: إشْراف النَّفس، تطلُّعها إليه، وتعرُّضها له، وطمعها فيه ، وأمَّا طِيب النَّفس، فذكر القاضي فيه احتمالين، أظهرهما: أنَّه عائد على الآخذ، ومعناه: مَن أخذه بغير سؤال، ولا إشْراف وتطلُّع، بورك له فيه ، والثَّاني: أنَّه عائد إلى الدَّافع، ومعناه: مَن أخذه ممَّن يدفع منشرحًا بدفعه إليه، طَيِّب النَّفس، لا بسؤالٍ اضطرَّه إليه، أو نحوه ممَّا لا تطيب معه نفس الدَّافع " .

وفي هذا الحديث: الحثُّ على التعفف والقناعة، والرِّضا بما تيسَّر، وإن كان قليلًا، والإجمال في الكَسْب، وأنَّه لا يغترُّ الإنسان بكثرة ما يَحْصُل له بإشْرافٍ ونحوه؛ فإنَّه لا يُبارك له فيه .(٢)

عن رسول الله ﷺ (٢٤٩/٤) ح ٢٥١٨ وقال: حديث صحيح ، والنسائي في سننه – كتاب الأشربة - الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) ح ٥٧١١ ، وأحمد في مسنده (٢٤٨/٣) ح ١٧٢٣ ، وح ١٧٢٧ من حديث الحسن بن علي ﷺ .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢) ح ١٤٧٢ ، وفي كتاب الرقاق - باب قول النبي ﷺ " هذا المال خضرة حلوة " (٩٣/٨) ح ٦٤٤١ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢) ح ١٠٣٥، والترمذي في سننه - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب ٢٩ (٢٢٣/٤) ح ٢٤٦٣ ، والنسائي في سننه – كتاب الزكاة - اليد العليا (٦٠/٥) ح ٢٥٣١ .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٦/٧) .

المطلب الرابع
الفرق بين النَّزَاهَة والعفة

*****

فرَّق العلماء بين النزاهة والعفة ، وأشار إلي هذا الفرق أبو حيَّان التَّوحيدي حينما قال : " قلت لبعض العلماء: العِفَّة والنَّزَاهَة خصلة واحدة ، ،فقال لي: ظلمت... العِفَّة الإمساك عن المحظور، والنزاهة الوقوف عن المباح ، وفي العِفَّة ذبٌّ عن الدِّين، وفي النَّزَاهَة حفظ للمروءة " .(١)

❁❁❁

(١) البصائر والذخائر ١٢١/٥ .

المطلب الخامس
موانع اكتساب النَّزَاهَة

*****

هناك عدة موانع تحول دون اكتساب النزاهة منها :

١- الطَّمع في الدُّنْيا ونسيان الآخرة .

قال ابن حزم: " لولا الطَّمع، ما ذلَّ أحدٌ لأحدٍ " . (١)

٢- الشَّرَه، وحبُّ التَّوسُّع في جمع الأموال .

٣- الجبن لأنه يولد المهانة والذل .

٤- البخل والشح لأنه يولد الطمع .

قال ابن حزم: " فإذا نزاهة النفس متركبة من هذه الصفات – أي : النَّجدة والجود والعدل والفهم- فالطَّمع الذي هو ضدُّها، متركب من الصِّفات المضادَّة لهذه الأربع الصِّفات، وهي: الجبن والشح والجور والجهل " . (٢)

٥- الانهماك في الشَّهوات .

❁❁❁

المطلب السادس
الوسائل المعينة على اكتساب النَّزَاهَة

*****

١- الدُّعاء:

من أعظم الوسائل المعينة علي اكتساب النزاهة الدعاء ، وطلب التوفيق من الله ﷻ للهداية إلي هذا الخلق والتمسك به ، فلا خير في عمل لا يحالفه توفيق الله تعالي ، فإذا لم يكن للمرء عون من ربه فأول ما يقضي عليه اجتهاده ، لذا كان النبي ﷺ لا يتكل علي مجرد عمله ، بل دائما ما كان يطلب العون من الله ﷻ

(١) رسائل ابن حزم ٣٧٢/١ .
(٢) المرجع السابق ٣٧١/١ .

علي العبادة والطاعة ، فكان من دعائه ﷺ الهِدَاية إلى أحسن الأخلاق، فكان يقول: " وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاق، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ " . (١)

٢- القناعة والبُعْد عن الطَّمع:

تعد نعمة القناعة من أعظم النعم لأنها تدفع عن الإنسان كثيراً من أوجه الطمع والسؤال " أني لك هذا " ، فإذا رضي الإنسان بما آتاه الله انطفئ لديه لهيب التطلع إلي ما ليس له ، وقد دعا النبي ﷺ بالفلاح للقانعين الراضين بقضاء الله ، فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاه " .(٢)

قال الحافظ ابن حجر: " فيه إشارةٌ إلى فضل القناعة، وذمِّ الشره " . (٣)

٣- النَّجدة والجود والعدل:

قال ابن حزم رحمه الله: " ... نزاهة النَّفس، وهذه صفة فاضلة متركبة من النَّجدة والجود والعدل والفهم؛ لأنَّه فَهِم قلَّة الفائدة في استعمال ضدِّها، فاستعملها، وكانت فيه نجدة أنتجت له عزَّة نفسه، فتنزَّه، وكانت فيه طبيعة سخاوة نفس، فلم يهتمَّ لما فاته، وكانت فيه طبيعة عدل، حبَّبت إليه القُنوُع وقلَّة الطَّمع ، فإذًا نزاهة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١) ح ٧٧١ ، وأبو داود في سننه – كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٢٠١/١) ح ٧٦٠ ، والترمذي في سننه – أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٦٠/٥) ح ٣٤٢١ وقال: حسن صحيح ، والنسائي في سننه – كتاب الافتتاح - نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١٢٩/٢) ح ٨٩٧ ، والدارمي في سننه (٧٨٨/٢) ح ١٢٧٤ ، والطيالسي في مسنده (١٢٩/١) ح ١٤٧ ، والشافعي في مسنده (٢٥٧/١) ح ٢٠١ ، وأحمد في مسنده (١٣٢/٢) ح ٧٢٩ ، وح ٨٠٣ ، وابن حبان في صحيحه (٦٩/٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة - باب في الكفاف والقناعة (٧٣٠/٢) ح ١٠٥٤ ، والترمذي في سننه – أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (١٥٣/٤) ح ٢٣٤٨ وقال: حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (١٣٤/١١) ح ٦٥٧٢ ، وح ٦٦٠٩ ، وعبد بن حميد في مسنده (صـ١٣٦) ح ٣٤١ ، والحاكم في المستدرك (١٣٧/٤) ح ٧١٤٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه (٣٢٨/٤) ح ٧٨٦٨ ، والبغوي في شرح السنة (٢٤٥/١٤) ح ٤٠٤٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

(٣) فتح الباري ٢٧/٥ .

النفس متركبة من هذه الصِّفات" . (١)

٤- الزُّهد عمَّا في أيدي النَّاس:

والزهد معناه : ترك الميل إلى الشيء (٢) ، وعندما يزهد المرء عما في أيدي الناس ، يترتب عليه محبة الله تعالي له ومحبة الناس، قال ﷺ : " ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس " . (٣)

٥- عدم مصاحبة أهل الطَّمع والشَّرَه:

لا شك أن مصاحبة أهل الشر تضر كما أن مصاحبة أهل الخير تنفع ، لذا قال النبي ﷺ " لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ " . (٤)

وقال أيضاً : " الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ " . (٥)

ومخالطة أهل الطمع والجشع تؤثر سلباً ، كما أن مخالطة أهل الإيمان تؤثر إيجاباً ، ولما كانت الطباع تعدي قال النبي ﷺ " مثل الجليس الصالح والسوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثةً " . (٦)

قال الحافظ ابن حجر : " وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين

---

(١) رسائل ابن حزم ٣٧١/١ .

(٢) التعريفات (صـ١١٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه – أبواب الزهد - باب الزهد في الدنيا (٢٢٥/٥) ح ٤١٠٢ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٦) ح ٥٩٧٢ بإسناد حسن ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس (٢٥٩/٤) ح ٤٨٣٢ ، والترمذي في سننه – أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في صحبة المؤمن (١٧٨/٤) وقال : حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه ، وابن حبان في صحيحه (٣١٤/٢) ح ٥٥٤ ، والبغوي في شرح السنة (٦٨/١٣) ح ٣٤٨٤ وقال : حديث حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٨/١٣) ح ٨٠٢٨ ، وفي (١٤٢/١٤) ح ٨٤١٧ ، والحاكم في المستدرك (١٨٨/٤) ح ٧٣١٩ وقال : صحيح إن شاء الله تعالى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والطيالسي في مسنده (٢٩٩/٤) ح ٢٦٩٦ .

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الذبائح والصيد – باب المسك (٩٦/٧) ح ٥٥٣٤ ، ومسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء (٢٠٢٦/٤) ح ٢٦٢٨ من حديث أبي موسي الأشعري رضي الله عنه .

والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما " . [١]

وقال القاري : " والحاصل أن الصحبة تؤثر، ولذا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٢] . [٣]

المطلب السابع
فوائد النَّزَاهَة

****

للنزاهة فوائد عظيمة منها :

١- أنها طاعة لله سبحانه وتعالى ورسوله .

٢- أنها تنمي في الإنسان خلق العفة .

٣- أنها تحفظ النَّفس عن الانزلاق والانحراف .

٤- النَّزَاهَة خُلُق يثمر أخلاقًا أخرى، كالقناعة والورع .

٥- محبَّة الله تعالي للعبد، ومِن ثَمَّ محبَّة النَّاس له .

٦- المتحلي بالنزاهة ، يتحلي بخلق تحلَّى به رسول الله ﷺ .

٧- النَّزَاهَة سبب من أسباب التَّقوى .

❁❁❁

المطلب الثامن
أقسام النَّزَاهَة

*****

قَسَّم الماوردي – رحمه الله – النَّزَاهَة إلى قسمين، فقال: " النَّزاهة نوعان: أحدهما: النَّزاهة عن المطامع الدَّنيَّة .

---

(١) فتح الباري (٣٢٤/٤) .
(٢) سورة التوبة : آية (١١٩) .
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٣٧/٨) .

والثَّاني: النَّزاهة عن مواقف الرِّيبة .

فأمَّا المطامع الدَّنيَّة؛ فلأنَّ الطَّمَع ذلٌّ، والدَّناءة لُؤْم، وهما أدفع شيء للمروءة... قال بعض الشُّعراء:

لا تخضعنَّ لمخلوق علي طمعٍ فإن ذلك نقص منك في الدينِ

واسترزق الله مما في خزائنه فإنما هو بين الكاف والنون

والباعث على ذلك شيئان: الشَّرَه، وقلَّة الأنفة ، فلا يقنع بما أُوتي وإن كان كثيراً لأجل شرهه ، ولا يستنكف ممَّا منع، وإن كان حقيراً ، لقلَّة أَنَفَته ، وهذه حال من لا يرضى لنفسه قدرًا، ويرى المال أعظم خطرًا، فيرى بذل أهون الأمرين لأجلِّهما مغنما ، وليس لمن كان المال عنده أجل، ونفسه عليه أقل إصغاءً لتأنيب ، ولا قبول لتأديب ، وحسم هذه المطامع شيئان :اليأس، والقناعة ...

وأمَّا مواقف الرِّيبة: فهي التَّردُّد بين منزلتي حمد وذم ، والوقوف بين حالتي سلامةٍ وسقمٍ، فتتوجَّه إليه لائمة المتوهِّمين، وينالُه ذِلَّة المريبين، وكفى بصاحبها موقفًا، إن صح أُفتضح ، وإن لم يصح امتهن ، وقد قال النَّبيَّ ﷺ: " دع ما يريبك إلي ما لا يريبك "(١)

والدَّاعي إلى هذه الحالة شيئان: الاسترسال، وحسن الظَّنِّ .

والمانع منهما شيئان : الحياء والحذر ، وربَّما انتفت الرِّيبة بحسن الثِّقة، وارتفعت التُّهمة بطول الخبرة .(٢)

فهذا شرط استوفينا فيه نوعي النزاهة .

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات (٥٣/٣) معلقاً ، والترمذي في سننه - أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ- الباب قبل أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ (٢٤٩/٤) ح ٢٥١٨ وقال: حديث صحيح ، والنسائي في سننه – كتاب الأشربة - الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) ح ٥٧١١ ، وأحمد في مسنده (٢٤٨/٣) ح ١٧٢٣ ، وح ١٧٢٧ من حديث الحسن بن علي ﷺ .

(٢) أدب الدنيا والدين صـ٣٢٦ – ٣٢٧ .

المبحث الثاني

التعريف بالفساد المالي والإداري
وما يتعلق بهما

المطلب الأول
تعريف الفساد المالي والإداري ، والعلاقة بينهما

*****

الفَسادُ لغةً : مصدر فسد نقيض الصلاح [١] ، وفي المعجم الوسيط الفساد : التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط . [٢]

قال الفيروزآبادي : الفساد أَخْذُ المالِ ظُلْماً ، والمفْسَدَةُ : ضِدُّ المصْلَحَةِ ، وفَسَّدَه تَفْسيداً : أَفْسَدَه ، وتَفاسَدُوا : قَطَعوا الأَرْحامَ ، واستفسد : ضد استصلح . [٣]

واصطلاحاً : " خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة " . [٤]

والمال لغةً : كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاعٍ، أو عروض تجارة ، أو عقار، أو نقود، أو حيوان ، وهو يذكر، ويؤنث وجمعه أموال . [٥]

واصطلاحاً : سلك الفقهاء في تحديد معناه اتجاهين :

أولاً : عند الحنفية : كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة .

ثانياً : عند جمهور الفقهاء : كل ما له قيمة ، يلزم متلفه بضمانه . [٦]

ويعرف المال العام بأنه : " المال الذي لا يدخل في الملك الفردي وتمتلكه الدولة ملكيةً عامةً وتخصصه للمصلحة العامة".[٧]

أما الفساد المالي : " فهو سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل

---

(١)كتاب العين (٢٣١/٧) مادة " فسد " ، المحيط في اللغة (٢٨٨/٨) ، لسان العرب (٣٣٥/٣) مادة " فسد " ، المصباح المنير (٤٧٢/٢) مادة " فسد " ، القاموس الفقهي (صـ٢٨٥) .

(٢) المعجم الوسيط (٦٨٨/٢) مادة " فسد " .

(٣) القاموس المحيط (صـ٣٩١) ، وانظر : تهذيب اللغة (١١٧/٣) ، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٩٦/٨) .

(٤) المفردات في غريب القرآن صـ٣٧٩ .

(٥) المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) ، لسان العرب (٦٣٥/١١) مادة " مول" ، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٢٧/٣٠) ، القاموس الفقهي (صـ٣٤٤) .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٨/٤- ٣٩٩) .

(٧) مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية صـ١١٨ .

مصلحةٍ خاصةٍ ، أو تبديل الأموال في مقابل خدمةٍ أو تأثير معين " . [١]

تعريف الإداري لغةً :

الإدارة في اللغة : من دَوَرَ ، ويقال أدرت فلاناً علي الأمر ، إذا حاولت إلزامه إياه ، وأدرته عن الأمر إذا طلبت منه تركه ، والداري : هو الملاح الذي يلي الشراع. [٢]

واصطلاحاً : نشاط متخصص يدور بين العلم والفن ، ويهدف إلي توجيه الجهود البشرية وفق المعرفة العلمية والإمكانات المادية ، لتحقيق أهداف معينة محددة مسبقاً ، ومن أهم وظائف الإدارة : التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة . [٣]

ومنهم من عرفها بأنها : النشاط الذي يعمل علي تحديد وتحقيق الأهداف بواسطة الآخرين ، عن طريق التخطيط الدقيق لهم ، والتنظيم الجيد لأعمالهم ، والتوجيه الواعي لمساراتهم ، والرقابة الفعالة لآدائهم ، في ظل اتخاذ القرارات الراشدة . [٤]

أما الفساد الإداري : فهو سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول علي مكاسب خاصة[٥] ، أو كما عرفته منظمة الشفافية الدولية ، بأنه إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة . [٦]

ومنهم من عرَّفه بأنه : سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل ، ينجم عنه حصول صاحب السلطة علي مصالح شخصية علي حساب المصلحة العامة . [٧]

---

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية صـ٥١ .
(٢) لسان العرب ٢٩٥/٤ مادة " دَوَرَ " ، المعجم الوسيط (٣٠٢/١) مادة " دَوَرَ " .
(٣) معجم مصطلحات الإدارة العامة صـ٣١ ، إبراهيم بدر شهاب ، دار البشير – الأردن ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .
(٤) أصول الإدارة في القرآن والسنة ، د جميل جودت صـ٤٩ ، دار ومكتبة الهلال – بيروت ، ط١ ط١ ، ٢٠٠٢ م .
(٥) مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت – عدد ٢ ، مجلد ٣٠ ، ٢٠٠٢ م ، بحث د يوسف خليفة .
(٦) الفساد الإداري والمالي ، د هاشم الشمري وإيثار الفتلي صـ٢٤ ، دار اليازوري – الأردن ، ط١ ط١ ، ٢٠١١ م .
(٧) المرجع السابق صـ٢٩ .

ويعود الفساد الإداري إلي سببين رئيسين :

١- الرغبة في الحصول علي منافع شخصية غير مشروعة .

٢- محاولة التهرب من الكلفة الواجبة . (١)

** الفساد المالي والإداري :

يعرف الفساد المالي الإداري بأنه " الخلل بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص " . (٢)

وعليه فإن الفساد المالي هو مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة .

** العلاقة بين الفساد المالي والإداري :

تنعكس آثار كل من الفساد المالي والإداري بصورة سلبية علي المجتمع ككل ، فيشمل الفرد والمجتمع والوطن علي حدٍ سواء ، فالفساد جريمة مخالفة للدين والأخلاق والأعراف .

وفساد المال له علاقة وطيدة بالفساد الإداري ، حيث إن طبيعة العمل الرقابي الإداري ، وكذلك العمل الرقابي المالي يظهر فيه التداخل والتشابك الذي لابد منه ، فالخلل الإداري ينتج عنه خلل مالي والخطأ المالي ينتج عن خطأ إداري وهكذا . (٣) (٣)

إلا أن الفساد الإداري لتعدد صوره يعد أكثر شمولاً من الفساد المالي ، كما أن الفساد الإداري تجتمع فيه في كثيرٍ من الأحيان جريمتا الفساد المالي والإداري . (٤)

---

(١) كيف واجه الإسلام الفساد الإداري ؟ ، د سيف الجابري ، د كامل القيسي صـ٩١ ، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دبي – ط١ ، ١٤٢٦ هـ .

(٢) استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري صـ٥٩ ، نور طاهر الأقرع ، مركز دكتوراه جامعة عبد المالك السعدي – كلية الحقوق – تخصص العلوم الإدارية- طنجة .

(٣) الرقابة الإدارية - المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية صـ٢٤٢ .

(١)

(١) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري ، العلاقة بين الفساد المالي والإداري صـ٥٦ .

المطلب الثاني
أنواع الفساد المالي والإداري ، وأسبابه ، ومظاهره

*****

** **أولاً** : أنواع الفساد :

تتعدد صور الفساد المالي والإداري وتتنوع ، وذلك لعدة اعتبارات :

- باعتبار القصد ، ينقسم إلي قسمين :

١- فساد متعمد : كالناتج عن سوء النية والقصد مع سبق الإصرار .

٢- فساد غير متعمد : كالناتج عن عدم الكفاءة ونحوه .(١)

- باعتبار الحجم ، وينقسم إلي قسمين :

١- الفساد الصغير :

وهو ما يقع من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين ، ويكاد ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين علي سبيل المثال .

٢- الفساد الكبير :

وهو ما يقع من كبار المسئولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أخطر من سابقه لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة .

- باعتبار الانتشار ، وينقسم إلي قسمين :

١- فساد دولي : وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر ، ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعاً .

٢- فساد محلي : وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته

(١) الفساد الإداري – المسببات والعلاج ، يوسف عطية بحر صـ١٠ .

الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية) .

** **ثانياً** : أسباب الفساد المالي والإداري :

هناك عدة أسباب للفساد المالي والإداري أهمها :

١- ضعف مستوي الثقافة الدينية التي تمثل وازعاً دينياً قوياً .

٢- ضعف المساءلة العامة .

٣- ضعف مستوي الأجور وغياب مبدئي الشرف والأمانة .

٤- تلاشي الحدود بين الخطأ والصواب وخاصة في مراحل دورة العمل للحصول على الخدمة بحيث إن الكثير مما يُعد إثماً ولا شرعية له أصبح مقنناً ومباحاً (فالرشوة صارت إكرامية أو بدل انتقال، والسمسرة أصبحت استشارة ، وانتفاع الأبناء من وظائف الآباء ومراكزهم صار حقّاً) .

٥- ضعف الرقابة المجتمعية .

٦- بقاء القيادات لمدة طويلة في المؤسسات مما يؤدي إلى نمو شبكة المصالح والتحايل على دورات العمل .

٧- طول دورات العمل وكثرة الإجراءات والمستندات المطلوبة وعدم وضوحها للمواطن ، وغيرها .

** **ثالثاً** : مظاهر الفساد المالي والإداري :

أما عن مظاهر انتشار الفساد المالي والإداري فهي :

١- سوء استعمال السلطة .

٢- انتشار الرشوة والمحسوبية .

٣- الاختلاس من المال العام .

٤- التسيب والإهمال الوظيفي واللامبالاة والتفريط في المصالح العامة .

٥- الاتجار في الوظيفة العامة ، وغيرها . (١)

(١) استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري صـ٦٢ .

المطلب الثالث
آثار الفساد المالي والإداري في ضعف وتأخر الأمم

*****

** الآثار المترتبة علي الفساد المالي والإداري :

يترتب علي الفساد المالي والإداري العديد من الآثار السلبية ، والتي يمكن تحديد أهمها :

١- مساهمة الفساد المالي والإداري في تراجع دور الاستثمار العام وإضعاف مستوى الخدمات في البنية التحتية بسبب الرشاوى والاختلاسات التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار في هذه المجالات وتؤثر في توجيهها بالشكل السليم أو تزيد من كلفتها الحقيقية .

٢- للفساد المالي والإداري دور كبير في تحديد حجم وجودة موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي بأكبر حجم وأفضل جودة لما يمكن أن تحققه هذه الاستثمارات من توفير الموارد المالية وفرص العمل ونقل المهارات والتكنولوجيا، فقد برهنت الدراسات وأثبتت التجارب أن الفساد المالي والإداري يقلل من حجم هذه الاستثمارات ويُضعِف من جودتها في بناء وتعزيز الاقتصاد الوطني، بل قد يقود إلى جعلها عباً كبيراً على موارد الدولة، بالإضافة إلى عزوف المستثمر الأجنبي عن الاستثمار بسبب تخوفه من أضرار الفساد باستثماره .

٣- يقود الفساد المالي والإداري إلى إساءة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم ومناصبهم المميزة في المجتمع والدولة، مما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية والمنافع الخدمية التي تقدمها الدولة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه الطبقة وبقية أفراد المجتمع .

٤-كما يؤدي إلى التقليل من كفاءة الاقتصاد ويضعف من النمو الاقتصادي

بالإضافة إلى أنه يقوم بزيادة مديونية الدولة .[١]

المطلب الرابع
حجم الفساد المالي والإداري عالمياً وإقليمياً باعتبار آخر إحصائية لعام ٢٠١٤ م
ومرتبة الدول العربية فيها

*****

يمكن قياس حجم الفساد المالي والإداري عالمياً وإقليمياً بواسطة مؤشر مدركات الفساد ، وهو مؤشر سنوي يصدر عن منظمة الشفافية الدولية، وهي منظمة تعني بتحديد مؤشرات الفساد في الدول المعنية بشكل سنوي، وهذا المؤشر لا يقيس الفساد نفسه في الدول وإنما يوحي بوجود نسب فساد في أي دولة ، ويعتمد بالأساس على فحص واقع الفساد لدى الدول المشمولة فيه والتي بلغ عددها في عام ٢٠١٤ م ١٧٥ دولة .

ويستمد المؤشر بياناته ومعلوماته من عدة مصادر بلغت حوالي ١٣ مصدراً ، أهمها ، آراء الخبراء من القطاع العام والخاص في الدول المشمولة ، ومن التقارير والاستبيانات ، والبحوث التي تقوم بها المؤسسات المتخصصة في الاستقصاءات، بالإضافة إلى المقابلات الميدانية مع رجال الأعمال والمستثمرين .

ويشمل المؤشر الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنموية ، ومن أمثلة المؤسسات الدولية التي تعتمد عليها الدراسة ، تقارير من البنك الدولي والبنك الأفريقي والبنك الأسيوي .

ويبدأ مقياس المؤشر بوضع علامات من صفر إلى مائة ، بحيث تعني علامة صفر أعلى مستوى فساد مدرك (أي الدولة فاسدة للغاية) ، وتعني ١٠٠ أقل مستوى فساد مدرك (أي الدولة نظيفة للغاية)، وفي حال حصلت الدولة على درجة منخفضة لا يعني ذلك أنها أكثر الدول فساداً؛ لكون المؤشر عبارة عن انطباعات

(١) استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري صـ٧٤ .

وآراء خبراء عن الفساد في القطاع العام، وهو ليس حكماً على مستوى الفساد في الدولة أو السياسات أو الأنشطة الاقتصادية، ويمكن المؤشر من المقارنة بين الدول في تفاوت نسب الفساد .

وقد كشف المؤشر أن أكثر من ثلثي الدول في العالم أقل من ٥٠% على مستوى المؤشر مما تعتبره الشفافية الدولية حالة عامة غير مرضية في مكافحة الفساد ، حيث لم تبذل الدول الجهود الكافية لمكافحة الفساد بشكل جدي ، سواء من حيث تطوير المجموعة التشريعية أو وضع الاجراءات والمعايير التي تساعد على وقف الفساد والحد منه .

وقالت هوغيت لابيل رئيسة الشفافية الدولية : " يُظهر مؤشر مدركات الفساد ٢٠١٤ م أن جميع الدول ما زالت تواجه تهديد الفساد على جميع المستويات الحكومية؛ بدأً من إصدار التراخيص المحلية وحتى إنفاذ القوانين واللوائح ". (١)

كما كشفت تقارير المنظمة أيضاً عن الأسباب الأكثر تأثيراً في انتشار الفساد ، مع تحديد نسبته عالمياً ، وأنه بمثابة تحذير من أن إساءة استخدام السلطة، والتعاملات السرية، والرشوة، هي مشكلات مستمرة في تخريب المجتمعات في شتى أنحاء العالم .

** **أقل الدول فساداً في العالم :**

من خلال تقرير منظمة الشفافية الدولية يمكن حصر أقل الدول فساداً في العالم ، وهذا جدول يبين أقل خمس دول فساداً:

الترتيب	الدولة	الدرجة %
١	الدنمارك	٩٢
٢	نيوزلندا	٩١
٣	فنلندا	٨٩

(١) منظمة الشفافية الدولية : الفساد حول العالم في عام ٢٠١٤ - http://alsyasee.wordpress.com/2013/12/03/ .

٤	السويد	٨٧
٥	سويسرا / النرويج	٨٦

ويظهر من هذا الترتيب أن أعلي دول العالم شفافية وأقلها فساداً هي الدنمارك ، كما يظهر أيضاً أن أقل خمس دول فساداً في العالم ، ليس فيها دولة عربية واحدة .

**** أسوأ خمس دول فساداً علي المؤشر عالمياً :**

الرقم	الدولة	النقاط	ترتيب المؤشر ٢٠١٤ م
١	الصومال	٨	١٧٥
٢	السودان	١١	١٧٣
٣	العراق	١٦	١٧٠
٤	ليبيا	١٨	١٦٦
٥	اليمن	١٩	١٦١

ويلاحظ علي هذا الترتيب وقوع خمس دول عربية في آخر المؤشر وهي الصومال التي حصلت على ٨ نقاط من ١٠٠ وتعتبر أسوأ الدول العربية في مجال مكافحة الفساد ، وسبقها السودان والعراق وليبيا واليمن ، وكشف تقرير الشفافية أن الدول التي تتعرض لعدم استقرار سياسي ، أو تحدث فيها عمليات عسكرية ، يتراجع فيها مركز الدول على مؤشر مدركات الفساد ، مما يعني أن القضاء على الفساد يحتاج إلى تفرغ حكومي ودور فعَّال لمنظمات المجتمع المدني والبرلمانات للقيام بخطوات أكثر وضوحاً وعملياً في مكافحة الفساد .

** ترتيب مؤشر مدركات الفساد في الدول العربية عن (الشفافية الدولية ٢٠١٤م) :

الرقم	الدولة	الدرجة	الترتيب علي مستوي الشرق الأوسط	الترتيب بين دول العالم
١	الإمارات العربية	٧٠	١	٢٥
٢	قطر	٦٩	٢	٢٦

٣	البحرين	٤٩	٤	٥٥
٤	الأردن	٤٩	٤	٥٥
٥	السعودية	٤٩	٤	٥٥
٦	عمان	٤٥	٧	٦٤
٧	الكويت	٤٤	٨	٦٧
٨	تونس	٤٠	٩	٧٩
٩	المغرب	٣٩	١٠	٨٠
١٠	مصر	٣٧	١١	٩٤
١١	الجزائر	٣٦	١٢	١٠٠
١٢	إيران	٢٧	١٣	١٣٦
١٣	لبنان	٢٧	١٣	١٣٦
١٤	سوريا	٢٠	١٥	١٥٩
١٥	اليمن	١٩	١٦	١٦١
١٦	ليبيا	١٨	١٧	١٦٦
١٧	العراق	١٦	١٨	١٧٠
١٨	السودان	١١	١٩	١٧٣
١٩	الصومال	٨	٢٠	١٧٥

ويعود ارتفاع نسبة الفساد في الدول العربية إلي عدة أسباب من أهمها:

١- ضعف الدور الرقابي للبرلمانات العربية وهيئات الرقابة الرسمية على أداء الحكومات لا سيما ما تشهده الدول العربية من صراعات داخلية .

٢- غياب المساءلة والمحاسبة .

٣- إفلات الفاسدين من العقاب وسهولة تهريب الأموال المنهوبة إلى خارج بلادهم .

٤- عدم تبني خطط وطنية لمكافحة الفساد في معظم الدول العربية . [١]

(١) http://www.aman-palestine.org/ar/activities/2229.html#sthash.gYg9mBHC.dpuf

المبحث الثالث

النَّزَاهة
من خلال مكافحة السنة المطهَّرة
للفساد المالي والإداري

المطلب الأول
وسائل علاج السنة للفساد المالي

*****

يعد الالتزام بالتشريعات السماوية في منع مظاهر الفساد ومعاقبة المفسدين بالعقاب العاجل في الدنيا والآجل في الآخرة ، خير عامل لدي الكثيرين في عدم الولوج إلى هذا الدهليز المظلم ، والذي لن يجني منه المفسد إلا الخسران ، وقد رصدت السنة المطهرة العديد من الوسائل لعلاج الفساد المالي ومكافحته ، ومن هذه الوسائل :

١- القدوة الصالحة :

ولها أثر كبير في القضاء علي مظاهر الفساد المالي ، إذ هي كالرأس للجسد تتبعها سائر الجوارح ، وللقدوة تأثير فعَّال أشد من القول المجرد ، وقد مثَّل النبي ﷺ أعظم قدوة عرفتها البشرية ، فحافظ علي أموال المسلمين ونماها وشرع القوانين والتشريعات التي تحافظ عليها وتزكيها ، ووضع الأسس للدولة الإسلامية لتحفظ كيانها ، وتجعلها كفيلة بريادة الأمم في نظم الإدارة وغيرها .

ولهذا مارس النبي ﷺ في حياته كافة الشئون الاقتصادية الخاصة والعامة ، واختار ﷺ أن يجوع يوماً ويشبع يوماً ، وبالتالي كان يشعر بإلحاح وألم الجوع ، بل إنه كان يتلوى من شدة الجوع .

عن النعمان بن بشير ﷺ قال : " أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ " . (١)

والدَّقَل: الردئ من التمر . (٢)

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: " رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الزهد والرقائق (٢٢٨٤/٤) ح ٢٩٧٧ ، والترمذي في سننه – أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (١٦٤/٤) ح ٢٣٧٢ وقال : حديث صحيح .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٢) مادة " دَقَلَ " .

يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ " . (١)

فإذا أحسَّ الإمام بالجوع ، تذكر الفقراء والمحتاجين ، دفعه ذلك إلي توقي الحرام والاحتراز منه ، كما أن هذا الشعور المؤلم لا شك يدفعه إلى السلوك الاقتصادي الرشيد .

وعلي نهجه ﷺ سار الخلفاء من بعده ، قال عمر بن مهاجر : " كان عمر بن عبد العزيز يسرج عليه الشمعة ما كان في حوائج المسلمين فإذا فرغ من حوائجهم أطفأها ثم أسرج عليه سراجه " . (٢)

وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : " مكث عمر زماناً لا يأكل من مال بيت المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال : قد شغلت في نفسي هذا الأمر فما يصلح لي منه ؟ فقال علي : غداء وعشاء فأخذ بذلك عمر " . (٣)

٢- إقامة الحدود ، وسنُّ القوانين الرادعة وعدم التهاون في تطبيقها :

كثير من الناس يقع فريسة لجرائم المال نتيجة ضعف الوازع لديه ، مع التهاون في تطبيق الحدود ، والحرص علي تطبيقها هو خير حاجز للناس من الوقوع في تلك الجرائم .

فعن صفوان بن أمية قَالَ: " كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ " . (٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الأشربة - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام (١٦١٤/٣) ح ٢٠٤٠ .

(٢) تاريخ الخلفاء صـ٢٠١ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٧/٣) ، تاريخ الخلفاء صـ١٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الحدود – باب فيمن سرق من حرز (٥٤٣/٢) ح ٤٣٩٤ ، والنسائي في سننه – كتاب قطع السارق- الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (٦٨/٨) ح ٤٨٧٩ ، وابن ماجة في سننه – كتاب الحدود – باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢) ح ٢٥٩٥ ، ومالك في الموطأ – كتاب الحدود

ولهذا ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلي أنه لا يسقط القطع عن السارق ، حتي وإن وهبه المسروق أو باعه منه أو أبرأه ، خلافاً للأحناف . (١)

وفي ردِّ النبي ﷺ شفاعة حبه أسامة بن زيد في إقامة الحد علي المخزومية تعليم للأمة أنه لا وساطة ولا شفاعة في إقامة حدود الله تعالي .

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " . (٢)

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ...وترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.(٣)

– باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (١٢٢٠/٥) ح ٣٠٨٦ ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٨) ح ٧٣٢٥ وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٠١/٦) .

(١) ينظر : معالم السنن (٣٠٧/٣) ، التمهيد (٢٢٣/١١) ، الاستذكار (٥٤٣/٧) .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار (١٧٥/٤) ح ٣٤٧٥ ، وفي كتاب الحدود – الباب الذي يلي باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٦٠/٨) ح ٦٧٨٨ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣) ح ١٦٨٨ ، وأبو داود في سننه – كتاب الحدود - باب في الحد يشفع فيه (١٣٢/٤) ح ٤٣٧٣ ، والترمذي في سننه – أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (٨٩/٣) ح ١٤٣٠ ، والنسائي في سننه – كتاب قطع السارق - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٧٣/٨) ح ٤٨٩٩ ، وابن ماجة في سننه – أبواب الحدود - باب الشفاعة في الحدود (٥٨٠/٣) ح ٢٥٤٧ .

(٣) فتح الباري (٩٥/١٢) .

** عدم أخذ الغلول من الغال عقوبة له :

دعت السنة المطهرة إلي الحفاظ علي المال العام ، وعدم التعرض له بأي مظهرٍ من مظاهر الفساد ، وحذَّر ﷺ من مغبة الوقوع فيه ، وأن عقوبته شديدة عند الله تعالي ، ومن شدة خطره أنه لم يقبل ممن أنكر شيئاً بدون وجه حق ، قال عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ[١] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ " .[٢]

فعدم قبوله ﷺ منه فيه عقوبة وإثم عليه ، وليس عدم قبول المال تركه له ليهنأ به مطلقاً ، وإنما قيد عدم قبوله منه إذا تعذر توزيعه علي مستحقيه ومن لهم حق فيه ، قال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه ؛ لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه ؛ لأنه هو الغاصب، وقال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أصحابها، أو الاستحلال منهم غير ممكن، وفيه أن رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة، وإذا كان كل منهما متعسراً، أو متعذراً، ويتوقف قبولها على حصولهما، فهو وارد على سبيل التحقيق والتأكيد، لا على التغليظ والتهديد، فكلام المظهر أظهر فتدبر .[٣]

وقال الشوكاني : وفي الحديث دليل علي أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد

---

(١) **بزمَامٍ مِنْ شَعَرٍ** : أي بخطام (من شعر) : بفتح العين وتسكن ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٩١/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله ٦٨/٣ ح ٢٧١٢ ، وأحمد في مسنده (٥٧٣/١١) ح ٦٩٩٦ ، وابن حبان في صحيحه – كتاب السير – باب الغنائم وقسمتها – ذكر وصف ما يُعْمَلُ في الغنائم إذا غنمها المسلمون (١٣٨/١١) ح ٤٨٠٩ ، والحاكم في المستدرك (١٣٨/٢) ح ٢٥٨٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٩١/٦) .

وقوع القسمة ولو كان يسيراً . (١)

هذا بالنسبة للغنيمة ، أما بالنسبة لجرائم السرقة أو الاختلاس ونحوها فلا يحمل عليه ، إذ لابد من إيصال الحق إلي ذويه ، ورد الحقوق إلي أصحابها .

٣- تغريم المتسبب في الإفساد ما أفسد :

من أنواع العقوبات التي أقرتها السنة المطهرة علي المتسبب في إفساد المال لتضييق دائرته وحصره ، تغريمه ما أفسد ، فعَنْ أَنَس بن مالك ﷺ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ " .(٢)

واستنبط أئمة الحديث منه أن من أفسد شيئاً غرم به ، وعقدوا التراجم علي ذلك ، قال أبو داود رحمه الله في سننه ، باب فيمن أفسد شيئاً يُغَرَّم مثله ، وكذا الدارمي قال: باب من كسر شيئاً فعليه مثله ، وأودعاه هذا الحديث .

وقال البيهقي رحمه الله : قال بعض أهل العلم الصحفتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه ولم يكن هناك تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتها والله أعلم . (٣)

قلت : وفيه نوع من العقاب لفقدها صفحتها الصحيحة التي تستعملها ، وإعطائها المكسورة .

٤- الاقتصاد في المعيشة وتطبيق حدِّ الكفاية :

---

(١) نيل الأوطار (٣٥٣/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الغيرة (٢٠٠٣/٥) ح ٤٩٢٧ ، وأبو داود في سننه - كتاب الإجارة - باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله (٣٢٠/٢) ح ٣٥٦٧ ، والنسائي في المجتبى – كتاب عشرة النساء – باب الغيرة (٧٠/٧) ح ٣٩٥٥ – ٣٩٥٦ ، والدارمي في سننه – كتاب البيوع - باب من كسر شيئا فعليه مثله (٣٤٣/٢) ح ٢٥٩٨ .

(٣) السنن الكبرى (٩٦/٦) ح ١١٣٠٢ .

نهي الشرع الحنيف عن الإسراف والتبذير وأمر بالاقتصاد في الأمور كلها ، قال تعالي ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [١] وذم تعالي المبذرين بقوله ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [٢]

وجاءت السنة المطهرة للتأكيد علي هذا المعني ، قال رسول الله ﷺ: " السَّمْتُ الحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ".[٣]

قال المباركفوري : الاقتصاد ، أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط . [٤]

وفي حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ الاقتصاد في المأكل والمشرب قال ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ " . [٥]

والحديث وإن كان خاصاً بالطعام إلا أن معناه عام ، فالاقتصاد مطلوب في كل شئ .

قال ابن عبد البر : "وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل وذلك معروف في أشعارها فكيف بأهل الإيمان ، وأما من عظمت الدنيا في عينه من كافر وسفيه فإنما همته في شبع بطنه ولذة فرجه " . [٦]

ولما كانت النفوس تتوق إلي الدنيا وتحرص علي متاعها ، أمرنا النبي ﷺ بالتأني

---

(١) سورة الإسراء : من الآية (٢٦) .
(٢) سورة الإسراء : من الآية (٢٧) .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في التأني والعجلة (٤٣٤/٣) ح ٢٠١٠ وقال: حديث حسن غريب ، من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ .
(٤) تحفة الأحوذي (١٢٧/٦) .
(٥) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٥٩٠/٤) ح ٢٣٨٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى – كتاب آداب الأكل - ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل (١٧٨/٤) ح ٦٧٧٠ ، وأحمد في مسنده (١٣٢/٤) ح ١٧٢٢٥ ، وابن حبان في صحيحه – كتاب الرقائق - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الفضول في قوته رجاء النجاة في العقبى مما يعاقب عليه آكلة السحت (٤٤٩/٢) ح ٦٧٤ ، والحاكم في المستدرك (١٣٥/٤) ح ٧١٣٩ وقال الذهبي : صحيح .
(٦) الاستذكار (٣٤٧/٨) .

في طلبها وعدم الحرص أو التكالب عليها ، لأن الأرزاق جميعاً بيده سبحانه ولن تموت نفس حتي تستكمل رزقها ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ " . (١)

كما دعت السنة أيضاً إلي تطبيق حدِّ الكفاية ، ونهت عن الحدِّ الزائد بدون حاجة للقضاء علي مشاكل الفقر والجوع ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ " .(٢)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاه " . (٣)

فإذا اقتصر كل إنسان علي ما يكفيه دون الطمع أو التطلع إلي الزائد بدون حاجة لساد الخير ، ولمحيت أسباب الفقر والفساد .

٥- التحفيز علي طلب المال الحلال :

يعد التحفيز علي طلب المال الحلال أحد وسائل علاج السنة للفساد المالي ، حيث يقنع الإنسان برزقه ويشعر بقيمته ، فلا يتطلع إلي مال غيره بغير حق ، ويلزم الطرق المشروعة في تحصيله دون اللجوء إلي الطرق الملتوية ، وحذرنا الشارع الحكيم من اكتساب المال من غير طرقه ، قال تعالي : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

(٤)

وأكدت السنة خطورة اكتساب المال من غير وجهه حيث حذرت من مغبة من يفعل

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب التجارات - باب الاقتصاد في طلب المعيشة (٧٢٥/٢) ح ٢١٤٢ ، والحاكم في المستدرك (٤/٢) ح ٢١٣٣ وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبزار في مسنده (٥٢/٢) ح ٣٧١٩ وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله بإسناد أحسن من هذا الإسناد ولا نعلم أحداً يروى أجلّ من أبي حميد الساعدي بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً أول كتاب اللباس (١٤٠/٧) ، والنسائي في سننه – كتاب الزكاة - الاختيال في الصدقة (٧٩/٥) ح ٢٥٥٩ ، وأحمد في مسنده (٢٩٤/١١) ح ٦٦٩٥ .

(٣) حديث صحيح : تقدم تخريجه صـ٩ .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٨) .

ذلك ، وشدة عقوبته ، فعن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل، أن رسول الله ﷺ قال: " مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " . (١)

قال الحافظ ابن حجر : " وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته " . (٢)

وأراد النبي ﷺ للأمة أن تكون أمةً منتجةً لا مستهلكة ، تعطي ولا تأخذ ، تنفق ولا ينفق عليها ، كما جاء في حديث حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال : " اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ " . (٣)

ودعا ﷺ أمته إلي النزاهة في أخذ المال حتي وإن كان الإنسان في حاجة إليه ، عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ " . (٤)

وهذا الحكم وإن كان خاصاً بالنبي ﷺ وآله ، إلا أنه يتضمن النزاهة في طلب

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المظالم والغصب - باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣٠/٣) ح ٢٤٥٢، وفي كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في سبع أرضين (١٠٧/٤) ح ٣١٩٨ عن سعيد بن زيد ، وفي باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣٠/٣) ح ٢٤٥٣ ، وفي كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في سبع أرضين (١٠٦/٤) ح ٣١٩٥ وح ٢٤٥٤ عن عائشة ، وفي كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في سبع أرضين (١٠٦/٤) ح ٣١٩٦ عن ابن عمر ، ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣٠/٣) ح ١٦١٠ .

(٢) فتح الباري (١٠٥/٥) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢) ح ١٤٢٧ ، ح ١٤٢٩ ، وفي باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢) ح ١٤٧٢ ، وفي كتاب الوصايا - باب تأويل قول الله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ النساء: ١٢ (٥/٤) ح ٢٧٥٠ ، وفي كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٩٢/٤) ح ٣١٤٣ ، وفي كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٦٣/٧) ح ٥٣٥٥ ، وفي كتاب الرقاق - باب قول النبي ﷺ: " هذا المال خضرة حلوة " (٩٣/٨) ح ٦٤٤١ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢) ح ١٠٣٣ .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (١٢٧/٢) ح ١٤٩١ ، وفي كتاب الجهاد والسير - باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٧٤/٤) ح ٣٠٧٢ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥١/٢) ح ١٠٦٩ .

الرزق وأن اليد العليا المعطية خير من اليد السفلي السائلة .

قال المهلب: وإنما حرمت الصدقة عليه وعلى آله، لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة، لقوله ﷺ : " اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى " ، فجعل يد الذى يأخذ السفلى، والأنبياء وآلهم منزهون عن الذل، والضعة، والخضوع، والافتقار إلى غير الله . (١)

وفي المقابل أظهرت السنة المطهرة قيمة الاعتماد علي النفس والوجوه المشروعة لاكتساب المال ، وأن أفضلها ما حصله الإنسان من عمل يده ، فعَنْ الْمِقْدَامِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ " . (٢)

وعظَّمت من قيمة العمل بدلاً من سؤال الناس ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ " . (٣)

وتوعد الحق سبحانه وتعالي من يأكل حقوق العمال فقال فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ عز وجل ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " . (٤)

٦- إظهار ثواب الأمين وتحفيزه :

من عوامل القضاء علي الفساد المالي ، إظهار ثواب الأمين ومكافأته علي أمانته ، ليكون حافزاً له ودافعاً لغيره إلي الأمانة والحفاظ علي المال ، وأن الشارع كما توعَّد المفسد فإنه كافأ الأمين المصلح ، وذلك من خلال ما رصدته

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٤١/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده (٧٣٠/٢) ح ١٩٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده (٧٣٠/٢) ح ١٩٦٨ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع - باب إثم من باع حرا (٧٧٦/٢) ح ٢١١٤ ، وكتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير (٧٩٢/٢) ح ٢١٥٠ ، وأحمد في مسنده (٣٥٨/٢) ٨٦٧٧ .

السنة المطهرة من أجر وثواب له ، من هذا الأجر ما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كالغازي في سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ " . (١)

قال علي القاري: " أي عملا بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب ... ويكون له الثواب ذهاباً وإياباً إلى حين الرجوع، كما ثبت في الغازي " . (٢)

٧- الحجر :

أقرَّ الإسلام عقوبة الحجر صوناً لنعمة المال ، وبالرغم من أن ظاهرها يُشعر بالتضييق علي حرية الإنسان ، لكنها في الحقيقة تحمل في طياتها مصلحة المحجور عليه بحفظ ماله وحقوقه، كما أن الحجر يتعدي نفعه إلي المجتمع وذلك بإيصاد منافذ العوز والفاقة والفقر؛ لأن المال عصب الحياة، فيجب إنفاقه في وجوهه من غير إسراف ولا تبذير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (٣) ، من هنا جاء تشريع الحجر في القرآن الكريم علي من لا يُحسن التصرف في أمواله ، بنهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم؛ لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها ، قال تعالي : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٤)، فدل النصُّ على منعهم من التصرف في أموالهم، وهو معنى الحجر عليهم .

وأمر تعالى باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الخراج - باب في السِّعَايَةِ عَلَى الصدقة (١٤٧/٢) ح ٢٩٣٦ ، والترمذي في سننه – كتاب الزكاة - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٣٧/٣) ح ٦٤٥ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه – كتاب الزكاة - باب ما جاء في عمال الصدقة (٥٧٨/١) ح ١٨٠٩ ، وابن خزيمة في صحيحه – كتاب الزكاة - باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله (٥١/٤) ح ٢٣٣٤ .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٣/٦) .

(٣) سورة الإسراء : من الآية (٢٧) .

(٤) سورة النساء : آية (٥) .

لمعرفة خبرتهم في التصرفات، فإن آنس منهم الرشد قبل البلوغ، سلموا أموالهم، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[1] ، فدل النصُّ على منع دفع أموالهم إليهم، قبل الرشد، وحجرهم عنها، حتى لا يتصرفوا فيها .

وقال تعالي: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[2]

وقد فسَّر الشافعي رحمه الله السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم .

وثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ " حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ " [3]. [4]

٨- تمييز المال العام عن غيره :

من وجوه الحفاظ علي المال العام تمييزه عن غيره من الأموال صوناً له ، ولأن ولي الأمر مطالب بالحفاظ عليه ، كان عليه أن يتخذ من الإجراءات ما يصون به هذه الأمانة ويحفظها ، وقد جاءت السنة المطهرة لترشد أولي الأمر إلي كيفية الحفاظ علي هذه الأموال ، ومنها تمييزه عن غيره ، جاء ذلك في حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ: " غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ " . [5] والْوَسْمُ : مِنَ السِّمَةِ وَهِيَ

(١) سورة النساء : آية (٦) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والطبراني في الأوسط (١٠٥/٦) ح ٥٩٣٩ ، والدارقطني في سننه (٤١٣/٥) ح ٤٥٥١ ، والبيهقي في سننه (٨٠/٦) ح ١١٢٦٠ عن كعب بن مالك ﷺ .
(٤) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٦٣/٦) .
(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ١٣٠/٢ ح ١٥٠٢ ، ومسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة – باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية (١٦٧٤/٣) ح ٢١١٩ .

الْعَلَامَةُ . (١) ، وفائدته كما قال النووي : تَمْيِيزُ الْحَيَوَانِ بَعْضِهُ مِنْ بَعْضٍ . (٢)

قال الحافظ ابن حجر : " والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته " . (٣)

٩- النهي عن التصرف في الأموال العامة قبل قسمتها :

من وسائل القضاء علي الفساد المالي عدم التعدي علي المال العام بغير وجه حق ، لأنه مال عام وللجميع فيه حق ، وهذا ما دعت إليه السنة المطهرة ، ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ : " أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ ". (٤) والنُّهْبَةُ : أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية . (٥)

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ جَلَبَ(٦)، وَلاَ جَنَبَ(٧)، وَلاَ شِغَارَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ". (٨)

١٠- الشفافية :

وتعرف الشَّفَافِيَة بأنها : قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه، ويُستعار للشَّخص

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩٧/١٤) .
(٢) المرجع السابق (٩٩/١٤) .
(٣) فتح الباري (٣٦٧/٣) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الذبائح والصيد – باب ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ (٩٤/٧) ح ٥٥١٦ ، وأحمد في مسنده (٣٧/٣١) ح ١٨٧٤٠ .
(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٨٤/٨) .
(٦) **الجَلَبُ** : يكُون فِي شَيْئَين: **أحدهما** : فِي الزَّكاة، وَهُوَ أنْ يَقْدَم المُصَدِّق عَلَى أهْل الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعا، ثُمَّ يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِبُ إلَيْهِ الأمْوال مِنْ أماكِنِها لِيَأْخُذ صدَقَتها، فنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وأُمِر أنْ تُؤخَذ صَدَقَاتُهم عَلَى مِيَاهِهم وَأَمَاكِنِهِمْ ، **الثَّانِي** : أنْ يَكُونَ فِي السِّبَاق وهُو أنْ يَتْبَع الرجُلُ فرسَه فيَزْجُره ويَجْلِبَ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ حَثًّا لَهُ عَلَى الجَرْي، فنهيَ عَنْ ذَلِكَ ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨١/١) .
(٧) **الجَنَب** : بالتَّحريك فِي السِّباق ، أنْ يَجْنُب فرَساً إلَى فَرسِه الَّذِي يُسابق عَلَيْهِ، فَإذَا فَتَر المركُوبُ تَحوّل إلَى المَجْنُوب ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٣/١) .
(٨) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشِّغَارِ (٤٢٢/٢) ح ١١٢٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه – كتاب النكاح – باب الشغار (١١١/٦) ح ٣٣٣٥ ، وابن ماجة في سننه – كتاب الفتن – باب النهي عن النُّهْبَةِ (١٢٩٩/٢) ح ٣٩٣٧ ، وأحمد في مسنده (١٥٦/٣٣) ح ١٩٩٢٩ .

الذي يظهر ما يُبطن، فيقال له: رجلٌ ذو شفافية . (١)

ويقصد بالشفافية في الجانب الاقتصادي : " منح جميع المعنيين الفرصة الكافية للاطلاع والتعرف علي المعلومات والقرارات ذات العلاقة ، متضمنة مبررات اتخاذه الجهات المسؤولة عنها ، والنتائج المترتبة عليها ، كما يقصد بها إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلي الأطراف كافة ذات المصلحة لاتاحة الفرصة لها لتحليل عمليات الشركة " . (٢)

ويهدف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي إلي محاربة الفساد والحد من انتشاره ، وخاصة في الأمور الاقتصادية ، كما يعمل علي تعزيز قبول الأنظمة لمبدأ المساءلة والإفصاح الأمثل .

ولأهمية هذا المبدأ فقد حض الإسلام عليه من خلال منع النبي ﷺ التجار من تلقي القوافل القادمة والشراء منهم قبل أن يعلموا السعر الحقيقي .

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ " . (٣)

قال ابن الأثير : تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم . (٤)

والنهي في الحديث مفاده العموم ، سواء أكان العامل يعمل في قطاع خاصٍ أو عام

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢١٨/٢) مادة " شفف " .

(٢) معايير الشفافية في الفقه الاسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية صـ٤٧٩ ، محمد محمد خلف بن سلامة ، سامي سعيد محمود دراغمة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية – عدد ٢٢ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز (٧٢/٣) ح ٢١٦٥ ، ومسلم في صحيحه – كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣) ح ١٥١٧ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٦/٤) مادة " لقا " .

، كما يدخل في ذلك التدليس في شتي الأعمال كعمليات المزايدات والمناقصات ونحوها وما يعتريها من غبن أو تدليس .

وهذه الشفافية والصدق والأمانة في التعامل والوضوح والبيان مما يشترطها الإسلام لإضفاء صفة الشرعية علي المعاملات الاقتصادية ، كما أنها تعكس الجانب الأخلاقي في الافصاح .(١)

تلك بعض نماذج علاج السنة للفساد المالي ، والتي ظهر من خلالها كيفية التعامل مع هذا النوع من الفساد والقضاء عليه .

المطلب الثاني
وسائل علاج السنة للفساد الإداري

*****

وضعت السنة المطهرة قواعد وأسساً لعلاج الفساد الإداري ، من هذه القواعد :

١- الأمر بمراقبة الله وخشيته :

كثيراً ما كان النبي ﷺ يذِّكر عماله بمراقبة الله والخشية من عقابه ، للقضاء علي كافة مظاهر الفساد ، ويسود الصلاح والخير ، قال أبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ : " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَلْتَهُ قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: إِذًا لَا أُكْرِهُكَ " .(٢)

وعَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا، وَقَالَ: إِيَّاكَ يَا

---

(١) الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية ، د عوض خلف العيساوي صـ٢٨١ ، ط دار دجلة - الأردن – ط١ سنة ٢٠٠٧ م .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في غلول الصدقة (١٣٥/٣) ح ٢٩٤٧ وقال الألباني : حسن ، والحاكم في المستدرك (٥٥٦/١) ح ١٤٥١، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٧/١٧) ح ٦٨٨ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٦/٣) .

سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ ولا أجيء به، فأعفاه " . (١)

فإذا التزم العمال بمراقبة الله تعالي ووقرت خشيته في القلوب ، استحالت مقارفة المخالفات أو الوقوع في الفساد بكل صوره ومنه الفساد الإداري .

٢- النهي عن استغلال السلطة:

يعد استغلال السلطة باباً من أبواب الفساد الإداري ، حذَّر منه النبي ﷺ وتوعد من يقع فيه بالعقاب الشديد يوم القيامة ، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: "اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا " . (٢)

قال ابن الجوزي : وقد دل هذا الحديث على أن هدايا العمال ليست كالهدايا المباحة، لأن العامل إنما يهدي له محاباة ليفعل في حق المهدي ما ليس له أن يفعل، وتلك خيانة منه . (٣)

٣- النهي عن المحسوبية والواسطة :

من الجرائم التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية ، المحسوبية والواسطة ، وفيها من الضرر ما هو كفيل بدمار المجتمع ، إذ تمنع من إيصال الحق إلي ذويه

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه – كتاب فرض الزكاة – ذكر الزجر عن أن يكون المرء مُصَدِّقًا للأمراء (٦٤/٨) ح ٣٢٧٠ وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح علي شرط الشيخين ، والبزار في مسنده = البحر الزخار (١٩٢/١٢) ح ٥٨٥٦، وقال الهيثمي : رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٦/٣) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى چ ﮋ مچ التوبة: ٦٠ ، ومحاسبة المصدقين مع الإمام (٥٤٦/٢) ح ١٤٢٩ ، وفي كتاب الهبة وفضلها - باب من لم يقبل الهدية لعلة (٩١٧/٢) ح ٢٤٥٧ ، وفي كتاب الحيل – باب احتيال العامل ليهدي له ٣٢٤/٢١ ح ٦٤٦٤ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال ٣٥٩/٩ ح٣٤١٣ ، وأبو داود في سننه – كتاب الإمارة والخراج والفيء – باب في هدايا العمال ١٧٣/٨ح ٢٥٥٧، وأحمد في مسنده ٤٧٤/٥ ح٢٣٦٤٦ .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٦٨/٢) .

، وأخذ من لا حق له ما لا يستحق ، وإسناد الأمر إلي غير أهله ، وقد حذرت السنة من تفشي هذا الداء لضرره المحقق علي الفرد والمجتمع ، ومن ذلك أن العباس عم النبي ﷺ لما أُسر في بدر ، أراد الأنصار أن يفدوه ، ولقرب النبي ﷺ منه فإنه خشي أن يعامل معاملةً خاصة عن باقي الأسري ، ونهاهم ﷺ أن يدعوا له شيئاً ، وهذا ما جاء في حديث أنس بن مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا " . (١)

قال الحافظ ابن حجر : والحكمة في ذلك أنه خشي أن يكون في ذلك محاباة له لكونه عمه . (٢)

٤- استعمال الأصلح :

والمراد بالأصلح أهل الكفاءات والخبرات ممن تنتفع بهم الأمة ، ويُكتب التقدم علي أيديهم ، وفي جانب الإمارة ، نبهنا النبي ﷺ إلي أنها تحتاج إلي متطلبات أساسية ، وأن لها حداً أدني من كفاءة الأداء ، والمهارات الذهنية والعقلية ، فعَنْ أَبِى ذَرّ ﷺ قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تستعملني ، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى منكبي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا " .(٣)

قال النووي : " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدراً (٨٥/٥) ح ٤٠١٧ .
(٢) فتح الباري (٣٢٢/٧) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣) ح ١٨٢٥ ، وأحمد في مسنده (٤٠٤/٣٥) ح ٢١٥١٣ .

الأحاديث الصحيحة " . (١)

وقد أشار القرآن الكريم إلي هذه المتطلبات ، قال تعالي علي لسان ابنة شعيب: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٢)

فلما وجد النبي ﷺ ببعد نظره أن المهارات والقدرات الذهنية والاستعداد النفسي والعقلي غير متوافرة لدى هذا الصحابي الجليل قال له " إِنَّكَ ضَعِيفٌ " أي أن ما لدى هذا الصحابي من مهارات وقدرات أقل نسبياً مما تتطلبه الوظيفة العامة ، فكان ﷺ– ببعد نظره – يعطي تقديراً خاصاً للموارد النادرة نسبياً، وأنه كان حريصاً على استغلال هذه الموارد أفضل استغلال ممكن ، وهذا من شأنه تحقيق المجتمع الإسلامي لأعلى إنتاجية ممكنة . (٣)

ولما طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ تولية بعض المناصب ورأي عدم أهليتهم لها مع حرصهم عليها ، رفض طلبهم ، قال أبو موسى الأشعري ﷺ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ " . (٤)

وفي رواية " لَنْ – أَوْ لاَ – نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ " . (٥)

ولا يشكل علي ذلك من طلب الوظيفة أو العمل وهو أهل لها ، لأنه ليس مقصوداً من المنع ، قال المهلب: حرص الناس على الإمارة ظاهر العيان، وهو

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٠/١٢) .

(٢) سورة القصص : آية (٢٦) .

(٣) الفساد الاقتصادي أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه ، د. عبد الله بن حاسن الجابري صـ٢٤ ، بتصرف يسير .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٦٤/٩) ح ٧١٤٩ .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإجارة - باب استئجار الرجل الصالح (٨٨/٣) ح ٢٢٦١ ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٥/٩) ح ٦٩٢٣ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣) ح ١٧٣٣ .

الذى جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون فى الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لابد أن يكون فطامهم إلى السوء وبئس الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب فى الآخرة فيندم ، والحرص الذى اتهم النبى ﷺ صاحبه ولم يوله هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئًا عليه، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال فى الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله ، وبيَّن هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح له . (١)

٥- اشتراط الأمانة ، والقوة ، والحفظ ، والعلم في العمال :

من الشروط الواجب توافرها في العامل شرط الأمانة ، والقوة والحفظ والعلم ، وإغفال شرط من هذه الشروط أو إضاعته فيمن يتولي عملاً لهو نذيرٌ بفساد هذا العمل وفشله ، ولأهمية هذا الشروط في نجاح العمل ذكرها القرآن الكريم كما مر في آية سورة القصص ، وما جاء في علي لسان يوسف الصديق ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ (٢) وقد ركَّزت السنة علي هذا الجانب لخطورته ، فعن حذيفة ﷺ قَالَ: " جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢١٨/٨) ، وأراد بحديث خالد ما وقع في غزوة مؤتة ورواه أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ ﷺ " نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: حَتَّى أخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " ، أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة من أرض الشأم (١٤٣/٥) ح ٤٢٦٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٨٣/١٣ ح ١٥٠١٣ .

(٢) سورة يوسف : آية (٥٥) .

عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ " . (١)

قال القاضي عياض : " وتسميته أميناً وحق الأمانة الثقة بالشيء ...، وإن كانت الأَمانة من صفات غيره من الصحابة ، والنبى – عليه الصلاة والسلام – خصَّ بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم ، وكانوا بها أخص من غيرهم . (٢)

وحذَّر النبي من خيانة الأمانة وخاصة للعاملين في أمور المسلمين ، فعن عدي بن عميرة الكندي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يأتي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ قَالَ : وَمَا لَكَ ، قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فليجيء بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى " . (٣)

قال المناوي : " هذا مسوق لتحريض العمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه " . (٤)

والحديث دليل علي أنه لا يجوز الغلول حتى وإن قلَّ ، قال الطيبي رحمه الله : " وما فوقه يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدنى، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (٢٦/٥) ح ٣٧٤٥ ، وفي كتاب المغازي - باب قصة أهل نجران (١٧١/٥) ح ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، وفي كتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٨٨/٩) ح ٧٢٥٤ ، ومسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة ﷺ - باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (١٨٨٢/٤) ح ٢٤٢٠ .

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢١٩/٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإمارة- باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٥) ح ١٨٣٣ ، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٢٦١) ح ١٧٧٢٣ ، وابن خزيمة في صحيحه – كتاب الزكاة - باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلولاً قال الله ﷻ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ آل عمران: ١٦١ (٥٣/٤) ح ٢٣٣٨ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٧) ح ٢٥٦ .

(٤) فيض القدير (٥٦/٦) .

لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾[1]" [2]

وشخَّص النبي ﷺ الأمانة في جانب جمع الأموال أو تحصيلها أو صرفها ، فعن أبي موسي الأشعري ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ ، وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ " . [3]

كما حثَّ أيضاً علي اشتراط الأمانة في عدم أخذ الزائد فوق النصاب ، فعن أنس بن مالك : " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺكَتَبَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ ...." . [4]

ومعني الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : " أَيْ مَنْ سُئِلَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ – أي النصاب المحدد – فِي سِنٍّ أَوْ عَدَدٍ فَلَهُ الْمَنْعُ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَلْيُمْنَعِ السَّاعِي وَلْيَتَوَلَّ هُوَ إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَاعٍ آخَرَ فَإِنَّ السَّاعِيَ الَّذِي طَلَبَ الزِّيَادَةَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا " . [5]

فإذا عدمت الأمانة من العامل ، وكانت الغاية من الوظيفة مجرد جمع المال وتحصيل الجاه فحسب ، شاع الفساد والإفساد ، وشبه النبي ﷺ إفساد من كان هذا

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٦) .
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٦/ ٧٥) .
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٥٢١/٢)ح ١٣٧١ ، وكتاب الإجارة - باب استئجار الرجل الصالح (٧٨٩/٢) ح ٢١٤١ ، وكتاب الوكالة - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (٨١٥/٢) ح ٢١٩٤ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفى (٩٠/٣) ح ٢٤١٠ ، وأبو داود في سننه – كتاب الزكاة - باب أجر الخازن (٥٢٧/١) ح ١٦٨٤ ، والنسائي في سننه-كتاب الزكاة - باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٧٩/٥) ح ٢٥٦٠ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم (١١٨/٢) ح١٤٥٤ ، وأبو داود في سننه – كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (٩٦/٢) ح ١٥٦٧ ، والنسائي في سننه – كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (٢٧/٥) ح ٢٤٥٥ .
(٥) فتح الباري (٣١٩/٣) .

حاله بإفساد ذئبين في قطيع غنم ، قال كعب بن مالك الأنصاري قال النبي ﷺ : " مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ " . (١)

قال الطيبي : " معناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها " . (٢)

ويكفي في خطورة ضياع الأمانة أن عدَّ النبي ﷺ ضياعها من علامات قيام الساعة ، قال أبو هريرة ﷺ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " (٣).

فإذا تحقق في العامل شرط الأمانة مع القوة ، كان ذلك أدعي لتجنب الوقوع في الفساد ، وسهل القضاء عليه .

٦- الشعور بالمسئولية :

من أقوي العوامل التي تساعد في القضاء علي الفساد الإداري أياً كان نوعه ، شعور العاملين بالمسؤولية أمام الله ﷻ ، وأنهم سيجزون بها ، فإذا أحسَّ العبد

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ – باب ٤٣ (١٦٦/٤) ح ٢٣٧٦ وقال : حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٦١/٢٥) ح ١٥٧٨٤ ، وابن حبان في صحيحه (٢٤/٨) ح ٣٢٢٨ ، والدارمي في سننه (١٧٩٥/٣) ح ٢٧٧٢ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٢٤٣/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العلم - باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٢١/١) ح ٥٩ ، وأحمد في مسنده (٤٠١/٨) ح ٨٧١٤ ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٧/١) ح ١٠٤ .

أنه سيوقف بين يدي الله تعالي، وسيسأله عما ولي عليه تولد عنده جانب المراقبة الذاتية وهي مراقبة الضمير ، والتي تفوق بكثير الرقابة الإدارية من قبل الأشخاص ، إذ أن المراقبة الذاتية تجعل الإنسان ملتزماً في كل أعماله وأقواله وأحواله ، سواء في حضور الأشخاص أو غيابهم ، أما رقابة الأشخاص فقد تكون في أوقات الرقابة فقط ، فإذا فقدت وسنحت للعامل فرصة الفساد ارتكبها دون وازع أو رادع ، وهذا ما أخبرت به السنة المطهرة ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " . (١)

٧- الاختبار والمقابلة :

والمراد منها اختبار العاملين قبل توليهم المناصب للوقوف علي مدي قدراتهم ، وهو أدعي لاختيار الكفاءات ، والقضاء علي المحسوبيات ، ولها أثر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن (٣٠٤/١) ح ٨٥٣ ، وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٨٤٨/٢) ح ٢٢٧٨ ، وكتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي (٩٠١/٢) ح ٢٤١٦ ، وباب العبد راع في مال سيده (٩٠٢/٢) ح ٢٤١٩ ، وكتاب الوصايا - باب تأويل قول الله تعالى چ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ چ النساء: ١١ (١٠١٠/٣) ح ٢٦٠٠ ، وكتاب النكاح - باب چ ڤ ڤ و وچ التحريم: ٦ (١٩٨٨/٥) ح ٤٨٩٢ ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها (١٩٩٦/٥) ح ٤٩٠٤ ، وكتاب الأحكام - باب قول الله تعالى چ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ى ى يچ النساء: ٥٩ (٢٦١١/٦) ح ٦٧١٩ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٩/٣) ح ١٨٢٩ .

كبير في القضاء علي الفساد الإداري ، إذ بها يتعرف علي قدرات العاملين ، ووضع كل فرد في مكانه اللائق والذي يتناسب وقدراته ، وقد ورد في السنة تطبيق عملي لهذا الأمر ، منه :

ما رواه الشعبي رحمه الله أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة " .(١)

وروي عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن مالك الدار : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَخَذَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: اذْهَبْ بِهِمْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ تَلَّهُ سَاعَةً فِي الْبَيْتِ سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، فَذَهَبَ بِهَا الْغُلَامُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: اجْعَلْ هَذِهِ فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: وَصَلَهُ اللهُ وَرَحِمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالِي يَا جَارِيَةُ، اذْهَبِي بِهَذِهِ السَّبْعَةِ إِلَى فُلَانٍ، وَبِهَذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى فُلَانٍ، حَتَّى أَنْفَذَهَا، فَرَجَعَ الْغُلَامُ، وَأَخْبَرَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَتَلَّهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: اجْعَلْ هَذَا فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ وَوَصَلَهُ، تَعَالِي يَا جَارِيَةُ، اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَاذْهَبِي إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ بِكَذَا، فَاطَّلَعَتِ امْرَأَةُ مُعَاذٍ فَقَالَتْ: نَحْنُ وَاللهِ مَسَاكِينُ، فَأَعْطِنَا، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْخِرْقَةِ إِلَّا دِينَارَانِ، فَدَحَا بِهِمَا إِلَيْهَا، وَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ وَسُرَّ بِذَلِكَ،

(١) مختصر إرواء الغليل (صـ٤٠٠) ح ٢٠١٦ ، قال الألباني: (صحيح) .

وَقَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ " . (١)

وأمر علي بن أبي طالب ﷺ بمراعاة هذا الشرط في تولية المناصب ، فقال وهو يوصي أحد عماله : " ...ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِيَاراً اخْتِبَاراً وَلاَ تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلاَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلاَقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَافاً وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً " . (٢)

٨- إعطاء العمال أجوراً كافية :

من وجوه تحصين المال والحفاظ عليه إعطاء العمال أجوراً كافية ، للقضاء علي نظرات الطمع فيه نتيجة ضعف الأجور ، فلا يبقي للعاملين عذر لإفساده بما يرتكبونه من سرقة واختلاس ورشوة وغير ذلك من الجرائم ، فهم في كفاية ورخاء ، وهذا ما دعت إليه السنة المطهرة من توفير وسائل المعيشة للعاملين حتي لا يقعوا فريسةً للغلاء أو الفقر الذي يدفعهم إلي الفساد في عملهم ، قال عبد الرحمن بن جبير : سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ " . (٣)

قال الخطابي: " هذا يتأول على وجهين أحدهما : أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها ،

---

(١) المعجم الكبير (٣٣/٢٠) ح ٤٦ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٣٧/١) ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ، ومالك الدار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٥/٣) ح ٤٦٨٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد (صـ٤٧٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩/٤) ح ١٨٠٤٤ وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥/٢٠) ح ٧٢٦ .

والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله " . (١)

ولذلك قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : " دَنَّسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى سَلامَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ فَعَلْتَ فَأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ، يَقُولُ: إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقُ لَا يَحْتَاجُونَ" . (٢)

وهذا ما يطلق عليه بتحديد الحد الأدنى للأجور ، والذي تخشي كثير من الدول والحكومات من تطبيقه لشيوع الفساد فيها.

فإذا استوفي العامل كفايته فليعلم أن ما يأخذه بعد ذلك بدون وجه حق فهو غلول ، عن بريدة ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ " . (٣)

٩- إرضاء العملاء :

والمراد من إرضاء العملاء ، ملاطفتهم وبذل الواجب لهم وتذليل مشاقهم ، وقد ترجم النووي في شرحه لصحيح مسلم " بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ " وجاء تحته حديث جرير بن عبد الله ﷺ قَالَ: " جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١٥/٨) .
(٢) الخراج لأبي يوسف (صـ١٢٦) .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في أرزاق العمال (١٣٤/٣) ح ٢٩٤٣ ، والحاكم في المستدرك (٥٦٣/١) ح ١٤٧٢ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠/٤) ح ٢٣٦٩ .

إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ " . (١)

قال النووي رحمه الله : " الْمُصَدِّقُونَ بتخفيف الصاد ، وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله ﷺ (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات " . (٢)

١٠- إرشاد العمال وتوجيههم :

باللوائح وقوانين العمل ، ونشر ثقافة الوعي ، وعقد الدورات التدريبية التي تؤهلهم للقيام بأعمالهم بكفاءة واقتدار ، وهذا ما نبه عليه النبي ﷺ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ " . (٣)

وسار علي هذا النهج الخلفاء من بعده ، حيث أرشد الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ العاملين علي الصدقة ووجههم ، عن أنس ﷺ : " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة - بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ ٦٨٥/٢ ح ٩٨٩، وأبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب رضا المُصَدِّق (١٠٦/٢) ح ١٥٨٩، والنسائي في سننه – كتاب الزكاة – باب إذا جاوز في الصدقة (٣١/٥) ح ٢٤٦٠ .

(٢) شرح النووي على مسلم (٧٣/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أموال الناس في الصدقة ١١٩/٢ ح ١٤٥٨ ، وكتاب التوحيد – باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلي توحيد الله تبارك وتعالي (١١٤/٩) ح ٧٣٧٢ ، والدارمي في سننه - كتاب الزكاة – باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس (١٠١٥/٢) ح ١٦٧١ ، وابن حبان في صحيحه – كتاب الإيمان - باب فرض الإيمان (٣٧٠/١) ح ١٥٦ .

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ " . (١)

تلك بعض النماذج من علاج السنة للفساد الإداري .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب لا تؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ وَلاَ ذات عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إلا ما شاء المُصَدِّقُ (١١٨/٢) ح ١٤٥٥ ، وأبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (٩٦/٢) ح ١٥٦٧ ، والترمذي في سننه – كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (١٠/٢) ح ٦٢١ ، والنسائي في سننه – كتاب الزكاة – باب زكاة الإبل (١٨/٥) ح ٢٤٤٧ .

المبحث الرابع

أثر النزاهة في تقدم ورقي الأمم
(الأخلاقي والاقتصادي)
من خلال القضاء علي الفساد المالي والإداري

المطلب الأول
أثر النزاهة في الرقي الأخلاقي

*****

١- القضاء علي الأخلاق الذميمة :

لا شك أن تطبيق مبدأ النزاهة والعناية به ، لهو خير عامل علي الرقي الأخلاقي ، وذلك بالقضاء علي الأخلاق الذميمة ، من طمع وجشع وأثرة للنفس علي الغير وغير ذلك من الأخلاق التي نهي عنها الإسلام وحذر منها .

ولم يترك النبي ﷺ باباً من أبوب الفساد إلا وأغلقه وحذر من الاقتراب منه ، قال ﷺ : " اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً منَ الْحَلاَلِ، مَنْ فعَلَ ذلِكَ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى " . (١)

وسار الصحابة الكرام علي هدي النبي ﷺ وضربوا أروع الأمثلة في القضاء علي الحرص والطمع والجشع ، قال الحسن بن علي ﷺ : لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ " . (٢)

ولما سار الصحابة الكرام علي هذا الهدي في النزاهة من الحرام في جانب المال والإدارة ، اندثرت الأخلاق الذميمة الناجمة عن الفساد المالي والإداري ، والتي منها علي سبيل المثال :

الطغيان والجشع فى استحواذ المال بكافة السبل والوسائل وغياب العدل

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان – كتاب الزهد - باب في الورع (٢٤٤/٨) ح ٢٥٥١ ، وقال محققه : إسناده حسن، فيه عبد الله بن عياش .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦٠/١) ح ٣٨ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٣١/٥) ح ٩١٧٠ .

والقناعة .

الكذب والإشاعات المغرضة وغياب الصدق والأمانة .

عدم الوضوح وغياب الشفافية على الناس .

الاحتيالات وغياب الحقائق والموضوعية .

الخداع والتضليل وغياب الصدق والأمانة .

الغرر والتدليس وغياب المصداقية .

الاستغلال والانتهازية وغياب العدل والرحمة .

٢- نشر الأخلاق الفاضلة :

إذا اعتني الناس بمبدأ النزاهة سادت بينهم الأخلاق الفاضلة ، وظهرت بينهم آثار تلك الأخلاق من قناعة وحب وود ، ورضا ، وأثرة للغير علي النفس ، وغير ذلك من الأخلاق التي أمر بها الإسلام وحثَّ عليها .

وقد عكس المجتمع النبوي ومجتمع الصحابة من بعده أروع الأمثلة في رقي أخلاقهم ، فمع انهماكهم في الأمور الحياتية للمسلمين ، وانخراطهم في إدارة شؤونهم الاقتصادية ، إلا أن تمسكهم بمبدأ النزاهة جعلهم يرسمون الطريق الأمثل لمن بعدهم في إدارة المال والأعمال .

قال القاضي عياض: " فانظر سيرة نبينا ﷺ وَخُلُقَهُ في المال، تجده قد أوتي خزائن الأرض، ومفاتيح البلاد، وأحلت له الغنائم، ولم تحل لنبي قبله، وفتح عليه في حياته ﷺ بلاد الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب، وما دانى ذلك من الشام والعراق، وَجُلِبَتْ إليه من أخماسها، وجزيتها، وصدقاتها ما لا يجبى للملوك إلا بعضه، وهادته جماعة من ملوك الأقاليم، فما استأثر بشيء منه ولا أمسك منه درهما، بل صرفه مصارفه وأغنى به غيره، وقوى به المسلمين " . (١)

وبلغت النزاهة برسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين وولي أمرهم أن مات ودرعه مرهونة عند يهودي ، لا لفقرٍ ولا لمسكنةٍ ، ولكن ليرشد من جاء بعده من

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٩٤/١) .

الولاة وغيرهم أن يصبوا جهدهم للآخرين ، وأن يتحروا أمانة الولاية والإدارة ، وأن وسائل والمعيشة والحياة ينبغي أن تتخذ في رقي الأخلاق والتسامي بها .

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " . (١)

وقد أثرت حياة النبي ﷺ بصورة إيجابية في الرقي بأخلاق الدولة الإسلامية فرادي وجماعات ، يقول الكتاني : " ومن عرف نهضة الإسلام وتعاليم النبي ﷺ وأمعن النظر في تلك النهضة تحقق أن ليس هناك من أساليب التمدن ما لم يكن الإسلام في وقت ظهوره أصلا له، وينبوعا فمن تأمل ما بثه النبي ﷺ من التعاليم، وأنواع الإرشاد، وما حوى القرآن من آداب الاجتماع، وسنّ من طرق التعارف والتمازج، وما أودع الله غضون كلماته الجوهرية من أحكام الطبيعة وأسرار الوجود وفرائد الكائنات، وما ضبط من الحقوق وسنّ من أنظمة الحياة وما تلته به السنة النبوية من تهذيب النفوس والأخلاق، والإرشاد للأخذ بالأحسن فالأحسن وأحكمته من سنن الإرتقاء والإخاء البشري والتمتع بضروب الحرية ، علم أن التمدن الإسلامي في إبان ظهوره قامت معه تلك الأعمال لتأثير تلك التعاليم على قلوب سامعيها في ذلك الحين " . (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ ، والقميص في الحرب ٤١/٤ ح ٢٩١٦ ، وكتاب المغازي - باب وفاة النبي ﷺ (١٥/٦) ح ٤٤٦٧ .
(٢) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (١٢/١) .

المطلب الثاني
أثر النزاهة في التقدم الاقتصادي

*****

للنزاهة بنوعيها سواء في الجانب المالي أو الإداري ، أثر كبير في التقدم الاقتصادي ، وعند الالتزام بهذا المبدأ وذاك الخلق ، يتم القضاء علي كافة الأنشطة والمعاملات المشبوهة والتي حرمها الإسلام ونهي عنها ، وبالتالي تنعدم جرائم السرقة والاختلاس والرشوة وغيرها مما يفسد الحياة الاقتصادية ، والأمر نفسه محمول علي الجانب الإداري ، فعند القضاء علي كافة الأوجه المحرمة والمنهي عنها في جانب الإدارة ، تسود بين الناس العدالة بإسناد الأمور إلي أهلها ووضع أصحاب الكفاءات والخبرات والقدرات في مواقعهم لنفع الأمة ، لذا كان الخلفاء الراشدون لا يؤثرون بالولايات غير الصحابة لأنهم الأصلح في عصرهم كما نص علي ذلك الحافظ ابن حجر .[١]

وينبني التقدم الاقتصادي علي ركنين أساسيين :

١- القضاء علي المعاملات الضارة المنهي عنها :

والمراد بها كافة المعاملات والأشكال التي نهي عنها الإسلام ولها أثر سلبي يلحق بالفرد أو المجتمع .

٢- تشريع المعاملات النافعة المأمور بها :

ويراد بها كافة المعاملات التي تدور في فلك الشريعة الإسلامية وتقرها ، سواء المعاملات التي لها أصل أو المستحدثة مما يظهر نتيجة تغير الأحوال والأزمان.

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية (٢٣/١) .

المطلب الثالث
أثر الرقي الأخلاقي والاقتصادي في تقدم الأمم

*****

حينما سارت الأمة الإسلامية في عهد النبي علي النهج الإسلامي ، وتخلقت بالأخلاق الإسلامية في مجال المال والإدارة ، بلغت أعلي المستويات ، وتبوءت صدارة الأمم آنذاك ، يقول الكتاني : " من واصل ليله بنهاره، واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية، يجد أن المدنية وأسباب الرقي الحقيقي، التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات، من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة، وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر، وما أتوه من الاعمال واستولوا عليه من الممالك، وما بثوا من حسن الدعوة وبليغ الحكمة ومتمكن الموعظة، لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات من السنين، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم، كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية انتشأ. فلولا تلك الصروح الهائلة والعقول الكبيرة، وما بثوه من العلوم وقاموا به من الأعمال المخلدة الذكر، لما استطاعت المدنيات المحدثة أن تنهض لما له نهضت وارتقت " . (١)

ومن تأمل إرتقاء الدولة الإسلامية في جانبي المال والإدارة في عهد النبي ﷺ ، رغم أمية النبي ﷺ ، أدرك أنه نبي مرسل وأن تشريعاته إنما هي وحي من الله ﷻ ، وأن شريعته إنما جاءت لخير البلاد والعباد ، يقول الكتاني : " فبعد أن يبحث في كل ما جاء به النبي ﷺ وما سنه من القوانين والأنظمة التي هي في غاية الإحكام والإتقان والإبداع، يجزم بأن إتيانه ﷺ بها، وهو أمي نشأ بين أمة أمية بدوية جاهلية لم يفارق أوطانه إلا أشهرا قلائل لا تصلح مدته ، لتحصيل أقل القليل من العلوم، ولم يجتمع على أحد من أهل المعارف في مدة حياته في بلده، ولم يشاهد أنه عانى تعلم شيء من الشرائع، وقوانين الدول ، فأنّى له بأن يستنبط

(١) التراتيب الإدارية (١٣/١) .

عقله هذا الترتيب الغريب العجيب، الذي أحاط بكل حكمة باهرة، واحتوى على كل خصلة جميلة فاخرة، وتكفل بنظام حال البشر وصالح أحوالهم، وطهارة نفوسهم وعمار ديارهم، وكف أشرارهم، وبكل شيء يعود عليهم بالخير ويدفع عنهم الضر لا يصحح العقل إمكان التصديق باقتداره ﷺ على الإحاطة بجميع ما جاء به؛ فإذا لا بد أن يكون مرسلا من عند الله، وهو الذي هداه إلى جميع ذلك وأطلعه عليه، وفهّمه أسراره وأمره بتبليغه " .[1]

(١) المرجع السابق (١٦/١) .

الخاتمة

***

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم علي خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبعد فهذه إطلالة موجزة عن مكافحة السنة الغراء للفساد المالي والإداري والتي ظهر من خلالها التأصيل لمبدأ النزاهة ، عرضت فيها لموقف السنة من الفساد المالي والإداري من خلال عرض بعض نماذج مكافحته ، وقد قدم البحث علاجاً لمشكلة الفساد المالي والإداري ، كما دعي بين طياته إلي القضاء علي هذه الظاهرة التي باتت تؤرق الدول والمجتمعات ، خاصةً المجتمعات الإسلامية ، وبعد أن طوفنا في بستان السنة اليانع ، وقطفنا بعض الورود والرياحين، نذكر بعض النتائج التي خلص إليها البحث :

١- صلاحية السنة لكل زمان ومكان ، واشتمالها علي العلاج الشافي لشتي الأمراض التي تصيب المجتمعات .

٢- أن النزاهة مبدأ إسلامي أصيل دعي إليه الإسلام وحث عليه .

٣- انتشار الفساد المالي والإداري بصورة واضحة وملحوظة في شتي بقاع العالم .

٤- حصول كثير من الدول العربية علي أعلي النسب في الفساد المالي والإداري علي مقياس الشفافية العالمية .

٥- إمكانية القضاء علي الفساد المالي والإداري من خلال التطبيق الصحيح لتعاليم القرآن والسنة المطهرة .

٦- تسمية الكثير من الجرائم بأسماء غير أسمائها المعروفة بها ، لإضفاء المشروعية عليها .

٧- عناية الشرع الحنيف بأمور الدنيا والآخرة ، وأن منهجه إنما جاء لصلاح الاثنين معاً .

٨- بلوغ الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ أوج التقدم والريادة نتيجة تطبيق مبدأ النزاهة .

وهناك العديد من التوصيات التي ينبغي التنبيه عليها :

١ – العمل علي نشر ثقافة الوعي بالنزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة ، فليس القانون بمفره هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب أن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام ، وتهيئة الرأي العام لرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة .

٢ – إبراز دور السنة المطهرة في علاج ما يطرأ من مشكلات وظواهر سلبية تهدد الفرد والمجتمع .

٣– وضع منهج دراسي لمختلف المراحل التعليمية لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية من خلال القرآن والسنة المطهرة .

٤– تطبيق الحدود الشرعية علي مرتكبي الجرائم في حق المال أو الأعمال ، وإصدار القوانين الصارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجدية لهم .

٥– إنشاء أجهزة أمنية تراقب التصرف بالأموال العامة .

٦– الاختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين والنزاهة .

٧– وضع أنظمة فعالة وجدية لتقويم أداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدأ محاسبة تكاليف الفساد المادية وغير المادية لكي لا تكون مبرراً لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد .

٨– استخدام الطرق الفعالة للحد من ظاهرة تسهيل الأموال التي تتبعها الشبكات العالمية وبضمها المافيا لتقدير استثماراتها المشوهة إلى الخارج عن طريق تبيض أموالها والوقوف بحزم ضد تبيض هذه الأموال .

٩– تطبيق مبدأ الترغيب والترهيب ، وتحفيز العاملين على القيام بالواجب ، وعدم ارتكاب المخالفات ، ومساءلة المقصر .

١٠- العمل على تحقيق العدل واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره أحد المـــوارد التي تغذي الفساد الإداري والمالي من خلال (العمل والإنتاج) .

مراجع البحث

***

** القرآن الكريم – جل من أنزله

١- أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار مكتبة الحياة ، ١٩٨٦م .

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، ط٧ ، ١٣٢٣ هـ .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٤- استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري ، نور طاهر الأقرع ، مركز دكتوراه جامعة عبد المالك السعدي – كلية الحقوق – تخصص العلوم الإدارية– طنجة .

٥- أصول الإدارة في القرآن والسنة ، د جميل جودت صـ٤٩ ، دار ومكتبة الهلال – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢ م.

٦- إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٧- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض ، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ .

٨- أنوار الربيع في أنواع البديع ، صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد .

٩- البصائر والذخائر ، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس ، تحقيق : د/ وداد القاضي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

م .
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١١- تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية ، د محمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م .
١٢- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر بن أبي الإصبع العدواني، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف ، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
١٣- تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨ ه .
١٤- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ م .
١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٦- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٧- تفسير ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد بن محمد ان عرفة الورغمي التونسي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨ م .
١٨- تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن عبد الرحمن الإِيجي الشافعيّ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٩- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م .
٢٠- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني ، تحقيق: عبد الله الخالدي ، دار الأرقم – بيروت ، ط٢ .
٢١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط١، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .
٢٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .
٢٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٤- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م .
٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٢٦- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .

٢٧- التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ، عالم الكتب – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٢٨- جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٠- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١، ١٩٨٧م .

٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، دار السعادة ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٣٢- خزانة الأدب وغاية الأرب ، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي ، تحقيق : عصام شقيو ، دار ومكتبة الهلال – بيروت، دار البحار-بيروت ، الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م .

٣٣- رسائل ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٣٤- الرقابة الإدارية – المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية ، عبد الرحمن الجويبر ، الدار العلمية للموسوعات ، ط٢ ، ٢٠١١ م .

٣٥- زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ، دار الفكر العربي .

٣٦- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مطبعة

بولاق (الأميرية) – القاهرة ، ١٢٨٥ هـ .
٣٧- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٣٨- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٣٩- سنن الترمذي ، أبو عيسي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م .
٤٠- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤١- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م .
٤٢- السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .
٤٣- شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٤٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٤٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، الحاشية: لأحمد بن محمد بن محمد الشمنى ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .

٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٤٧- صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٨- صحيح مسلم – أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٩- صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٥٠- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٥١- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : خالد بن عثمان السبت ، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ .

٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٥٥- فتحُ البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي ، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا – بيروت ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٥٦- الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية ، د عوض خلف العيساوي ، ط دار دجلة – الأردن – ط١ سنة ٢٠٠٧ م .

٥٧- الفساد الإداري – المسببات والعلاج ، يوسف عطية بحر ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، عدد ٢ ، ٢٠١١ م .

٥٨- الفساد الإداري والمالي ، د هاشم الشمري وإيثار الفتلي ، دار اليازوري – الأردن ، ط١ ، ٢٠١١م .

٥٩- الفساد الاقتصادي أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه ، د. عبد الله بن حاسن الجابري .

٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، أد . وهبة بن مصطفي الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق ، كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

٦١- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

٦٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر

– دمشق – سورية ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٦٣- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
٦٤- قاموس المصطلحات الاقتصادية ، سليمان علي أحمد ، دار عزة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ م .
٦٥- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٦٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض .
٦٧- كيف واجه الإسلام الفساد الإداري ؟ ، د سيف الجابري ، د كامل القيسي ، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دبي – ط١ ، ١٤٢٦ هـ .
٦٨- لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ
٦٩- لطائف الإشارات = تفسير القشيري ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، تحقيق : إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، ط٣ .
٧٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .
٧١- مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، ٢٠٠٢ م ، بحث د يوسف خليفة .
٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن

سليمان الهيثمي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٧٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٧٤- المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٩٩٤ م .

٧٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٧٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٧٧- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م .

٧٨- مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر ، ط١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٨٠- مسند الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م .

٨١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط١ .

٨٢- المسند المستخرج على صحيح مسلم ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٨٣- مشكاة المصابيح ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٥م .

٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٨٥- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف ، المطبعة العلمية – حلب ، ط١ ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

٨٦- معايير الشفافية في الفقه الاسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية ، محمد خلف بن سلامة ، سامي سعيد محمود دراغمة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية .

٨٧- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٨٨- المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة .

٨٩- المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢ .

٩٠- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

٩١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .

٩٢- معجم مصطلحات الإدارة العامة ، إبراهيم بدر شهاب ، دار البشير – الأردن

، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٩٣- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : أ. د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

٩٤- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٩٥- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٩٦- مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية ، د علي الدليمي ، بحث في مجلة الشريعة والقانون ، عدد ٢٠ ، ٢٠٠٤ م .

٩٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة – القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨ه– ١٩٨٨ م .

٩٨- منظمة الشفافية الدولية : الفساد حول العالم في عام ٢٠١٤ – http://alsyasee.wordpress.com/2013/12/03/ .

٩٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ ه .

١٠٠- منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري ، عبد الله بن ناصر آل غصاب ، ٢٠١١ م

١٠١- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

١٠٣- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.